مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ص ص ١٧٣٥-١٧٩٣، (شوال ١٤٣٥هـ/يوليو ٢٠١٤م)

الألوان
استعمالاتُها ودلالاتُها عند أهل البدع
الإماميّة والصّوفيّة نموذجًا

د. بدر بن ناصر بن محمد العواد
الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
بجامعة القصيم

ملخص البحث. لمسألة الألوان حضور في أبحاث المتكلّمين وفي تقريرات الفِرَق المنحرفة وممارسات أهلها، وقد سلّط هذا البحث الضّوء على دلالات الألوان وآثارها النّفسيّة ـ على جهة العموم ـ وعوامل المفاضلة بينها، كما تناول التعريف بمصطلحي (أهل السُّنة) و(أهل البدع) مبيّنًا موقفهم الحازم منهم ومن التشبُّه بهم في كافّة الحالات مع بيان الخلاف في بعضها والحِكمة من النّهي عن ذلك، واستعرض البحث أيضًا شيئًا من استعمالات المتكلّمين لهذه المسألة في باب الإلهيّات وفي غيره موضِّحًا مذهب أهل السّنة والجماعة ومنهجهم في كلٍّ من جهة ما لم يرد فيها نصّ ومن جهة الرّد على أهل البدع، ثم عرض لاستعمالات الإماميّة سواء في لباسهم أو تختّمهم أو غيرهما موضِّحًا أنّ أشهر الألوان التي اختصّوا بها هو السّواد، وكاشفًا عن أدلّة الطّائفة وتعليلاتها التي اتّسمت بشدّة تهافتها وكثرة تناقض علمائها وأخبارها، ثمّ عرّج على استعمالات الصّوفيّة فبيّن أنّ أشهر الألوان لدى هذه الطّائفة قديمًا وحديثًا هو استعمال اللّون الأخضر لأنه ـ بحسبهم ـ لون الجنة ولون لباس أهلها ... إلخ، ودلّل على بُطلان هذا الاستدلال، ثمّ أورد عدّة صور في القديم والحديث لها علاقة باللّون الأخضر وتتبّع أصلها مبيّنًا صلتها بالتصوّف من عدمه، ثم ختم بأهم النتائج.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النّساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإنّ الطَّور الحضاريّ الذي يعيشه إنسان اليوم والذي أوجب انفتاح الناس بعضهم على بعض وتخالط الشّعوب وتلاقي المذاهب والثّقافات وما واكب ذلك ونشأ عنه من انتشار تقنيات الاتّصال ووسائلِ التّواصل الحديثة بصورةٍ غير مسبوقة قد أسهم في أن يلتقي الجميع وجهًا لوجه بعد عقود من القطيعة والانزواء بل ربما امتدّت قرونًا!

ومن المقطوع به أنه لا بدّ أن يكون لهذا الانفتاح بل الانفجار الحضاريّ الهائل الذي ألغى كلّ الحواجز في وقت وجيز، وفتح جميع الأبواب للتّواصل مع الآخرين دون ضوابط آثاره ونتائجه، والتي يكمن أخطرها في تغيُّر ملامح الهُويّة وتلاشي مكوِّناتها شيئًا فشيئًا أولًا عن طريق المشابهة ثم عن طريق التّشبُّه، ومن المعلوم أنه متى ما ذابت الفروق واضمحلّت الخصائص لم يبقَ لأهل السُّنّة ما يختصُّون به عن بقيّة فِرَق الأُمّة وطوائفهِا التي تنكّبت الصّراط المستقيم.

والحقيقة أنه ما لم تتزامن مع هذا الانفتاح السّريع جهودٌ علميّة وما لم تواكبه إجراءات وقائيّة مناسبة فإنّ آثاره السّلبيّة سوف تظهر على الفرد والمجتمع سواء على مستوى أبنيته العقديّة أو أنماطه السّلوكيّة، وهذا من أخطر أنواع التّأثير إذ يتسلّل إلى باحة العقل الفرديِّ دون استشعار خُطورة، ويضرب في النّسيج المجتمعيّ من غير رغبة في مقاومة.

وإسهامًا في تزويد المسلم المعاصر (السُّنِّي عمومًا والسَّلفيِّ خصوصًا) بكلّ ما من شأنه أن يزيد من وعيه، وأملًا في تدعيم كيانه العَقَديِّ وتحصينه ضدّ كل ما يشوبه جاء هذا البحث الذي يتعلّق باستعمالات الألوان عند الإماميّة[١] والصُّوفيّة[٢] وأسباب ذلك ؛ حيث إني لم أجد أيَّ دراسة تتعلّق بهذا الموضوع من زاويته العقديّة.

خطّة البحث

يتكوّن هذا البحث من مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النّحو التّالي :

المقدّمة.

المبحث الأوّل : موقف أهل السُّنة من أهل البدع ومن التّشبُّه بهم.

---

(١) الإماميّة: إحدى أشهر فِرَق الشّيعة وأكثرها انتشارًا، سُمُّوا بذلك نسبةً إلى نظريّة الإمامة التي بنوا مذهبَهم عليها، كما اشتهروا بـ(الجعفريّة) أيضًا، من أصولهم: القول بوجوب الإمامة في عليٍّ وأحد عشر من بنيه نصًّا ووصيّة، والقول بالعصمة، والبداء، والرّجعة، والغَيبة، ووجوب التقيّة وغير ذلك. انظر: فِرَق الشّيعة (١٠٨)، الملل والنِّحَل (١٦٢/١)، أصول مذهب الشّيعة الإماميّة الاثني عشرية (١٠١/١).

(٢) الصُّوفيّة: فِرقة كان ابتداء ظهورها في البصرة على أيدي بعض عُبّادها، وذلك في أوائل القرن الثّاني، اشتُقّ اسمُها ــ على الصّحيح ــ من الصُّوف الذي اشتهروا بلبسه، ثم انحرفت عن مسارها الأصليّ في الزّهد إلى تبنّي نظريّات فلسفيّة وعقائد باطنيّة عبر بوّابات الكشف والجذب، وحتى أصبحت الطُّرُق الصُّوفيّة لا تُحصى كثرة. انظر: مجموع الفتاوى (٦/١١)، الفرق الصوفية في الإسلام (٢١).

المطلب الأوّل: التّعريف بـ (أهل السُّنة) وبـ(أهل البدع)، وبيان موقفهم منهم.

المطلب الثّاني: تعريف التّشبُّه، وبيان حُكمه والحِكمة من النّهي عنه.

المبحث الثّاني: استعمالات الألوان عند المتكلِّمين.

المطلب الأوّل: استعمالاتهم في باب الإلهيّات.

المطلب الثّاني: استعمالاتهم في غير باب الإلهيّات.

المبحث الثّالث: استعمالات الألوان عند الإماميّة والصّوفيّة.

المطلب الأوّل: استعمالات الإماميّة.

المطلب الثّاني: استعمالات الصُّوفيّة.

خاتمة: وتتضمّن أهمّ النّتائج.

منهج البحث

١- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشّريف بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

٢- توثيق الأحاديث من مصادرها الأصليّة، فإن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بمجرّد العزو، وإن كان في غيرهما خرّجته ونقلتُ ما أجده من كلام أهل العلم في حكمه.

٣- توثيق النّقول من مصادرها الأصيلة بحسب الإمكان.

٤- ذكر سنة الوفاة عند مرور الأعلام، ما لم يتكرّر ذكره كثيرًا أو يكون قد مرّ قريبًا.

٥- ربط بعض المظاهر المعاصرة بأصولها التّاريخيّة وتتبُّع أصل نشأتها.

٦- التوسُّع بذكر بعض المسائل التي لها علاقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: موقف أهل السُّنة من أهل البدع ومن التّشبُّه بهم

المطلب الأول: التعريف بـ(أهل السُّنة) وبـ(أهل البدع)، وبيان موقف أهل السُّنة منهم

يحسن ابتداءً التّعريف بـ(أهل السُّنة)، وعلى ضوء التّعريف بهم سيتحدّد المقصود بأهل البدع كما قيل: وبضدِّها تتميَّز الأشياء.

وقد بيّن العلماء المقصود بمصطلح (أهل السُّنة) الذي يتردّد في كتب العقائد كثيرًا، وحاصلُ ما ذكروه أنهم الذين تمسّكوا بما ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ابتداءً، أو أُثِر عن الصّحاب الكرام ـ على جهة التّبعيّة ـــ فيما لا نصّ فيه عقيدةً وعملًا[٣]، وعلى هذا المعنى العامّ جاءت تسمية كتب السُّنّة المشهورة كسُنن أبي داود وسُنن التِّرمذيِّ وغيرهما، إلّا أنّ بعض المتقدِّمين اصطلحوا على قصر لفظ (السُّنّة) على معنى أخصّ وهو مسائل الاعتقاد وما نشأ عنهنّ من المقولات المنحرفة والممارسات البدعيّة.

ثمّ إنّ التمسُّك المذكور في التعريف وإن كان مناطَ استحقاق الدّخول في مدلول مصطلح (أهل السُّنة) فذلك لا يعني بالضّرورة أنّ الوقوع في أيِّ مخالفة للسُّنّة توجب الخروج من جملة أهلها، بل قد يزلّ المرء في بعض المسائل ويظلّ معدودًا منهم، وهذا ظاهرٌ لمن تتبّع طريقة أئمّة السُّنة في هذا الباب[٤].

وأمّا (أهل البدع) فيمكن أن يقال في تعريفهم بأنهم: كلّ مَن خالف أهل السُّنة والجماعة في أصلٍ من أصول الدِّين فأكثر من المنتسبين إلى الإسلام[٥].

---

(٣) انظر: الرّدّ على من أنكر الحرف والصّوت (٩٩)، الفتاوى السعديّة (٦٣)، وسطيّة أهل السُّنة بين الفِرَق (٤٨).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٣/٣٤٩).

(٥) انظر للاستزادة: دراسات في الأهواء والفِرق والبدع (٣٢).

وإذا كان من المعلوم أنّ الشّرك أعظم من البدع، وأنّ"البدع أعظم من المعاصي بالكتاب والسُّنة وإجماعِ الأُمّة"[٦] فإنّ"أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشّهوانيّة بالسُّنّة والإجماع"[٧]، وبيان ذلك على سبيل الإجمال من ثلاثة وجوه:

الأول: السُّنة، فقد جاءت بالأمر بقتال الخوارج ـــ وهم أهل بدعة[٨] ـــ وبالصّبر على أئمّة الجور والصّلاةِ خلفَهم والغزوِ معهم ـــ وهم عُصاة ـــ[٩].

الثّاني: الإجماع، وقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨ هـ)[١٠].

الثّالث: النّظر الصّحيح، قال ابن القيّم (٧٥١هـ) -: "معلوم أنّ المذنب إنما ضررُه على نفسه وأمّا المبتدع فضرره على النّوع، وفتنة المبتدع في أصل الدِّين وفتنة المذنب في الشّهوة، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدّهم عنه والمذنب ليس كذلك ... والمبتدع مناقض لِمَا جاء به الرّسول والعاصي ليس كذلك، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطيء السّير بسبب ذنوبه"[١١].

وإذا كانت البدع بهذه المثابة فإنّ من الأصول المتقرِّرة في مذهب السّلف ذمّ المبتدعة والتّحذير منهم، والأمر بهجرهم واعتزال مجالسهم والبُعد عن مجادلتهم دون حاجة، وقد كثر كلام الأئمّة في هذا الباب[١٢] خوفًا على العوامّ من تشويشهم وسوء تأثيرهم، ومن أعظم صور التّأثير التّشبُّهُ بهم وهو ما سيأتي الكلام عليه في المطلب التالي بإذن الله.

---

(٦) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيميّة (٤٠/٦).

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (١٠٣/٢٠).

(٨) انظر: صحيح البخاري برقم (٣٤١٥) ومسلم برقم (١٠٦٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٩) انظر: سنن أبي داود (١٨/٣)، سنن النّسائي (٧٥/٢)، مصنّف ابن أبي شيبة (٥٠٨/٦)، سنن البيهقي الكبرى (١٢٢/٣).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (١٠٣/٢٠).

(١١) الجواب الكافي (١٠١) باختصار يسير.

(١٢) انظر: سنن الدارميّ برقم (٣٩١)، وشعب الإيمان للبيهقي (٦١/٧)، واعتقاد أهل السُّنة للالكائي (١٣٧/١) وعقيدة السّلف وأصحاب الحديث للصّابوني (٢٩٨).

المطلب الثاني: تعريف التّشبُّه، وبيان حُكمه والحِكمة من النّهي عنه

تعريف التّشبُّه:

(التّشبُّه) على زِنَة (تفعُّل) التي كثيرًا ما تدلّ على تكلُّف فعل الشّيء[١٣]، كقولهم: التصبُّر، والتعلُّم، والتأقلُم، والتخشُّع، ومن المعلوم أنّ في كلٍّ معاناة تصنُّعًا.

والتّشبُّه مأخوذ هو مادّة (شَبَه)، قال أحمد بنُ فارس (٣٩٥هـ) -: "الشِّينُ والباء والهاء أصلٌ واحد يدلّ على تشابُه الشّيء وتشاكُلِه لونًا ووصفًا"[١٤]

وأمّا تعريف التّشبُّه من جهة الاصطلاح فيمكن أن يقال فيه بأنه -: "تكلُّف محاكاة الإنسان لمن نُهي عن تقليده".

حكم التّشبُّه بأهل البدع[١٥]:

حرصت الشّريعة على بناء الشّخصيّة المسلِمة بناء متكاملًا، يرتكز على الموازنة بين متطلّبات الرّوح وحاجات الجسد، وعلى رسم تصوُّر إجماليٍّ تامّ عن عالم الغيب

---

(١٣) انظر: عمدة القاري (٤٩/٩)، همع الهوامع (٣٠٥/٣)، تاج العروس (٢٢٨/٣٢).

(١٤) مقاييس اللغة (٢٤٣/٣).

(١٥) تنبيهان:

الأول: بعض الأدلّة والنّقول المذكورة في هذه المسألة واردة في الأصل في مسألة التشبُّه بالكافر، لكن لمّا كان المقصود الشّرعي هو المحافظة على المسلم وإبعاده عن كلّ ما من شأنه أن يؤثّر على سلامة دِينه ساغت الاستفادة من تلك الأدلّة والنّقول، وقد درج على هذا الصّنيع كثير من أهل العلم ومنهم العلّامة محمد بن إسماعيل الصّنعاني الذي استدلّ بحديث "مَن تشبَّه بقوم فهو منهم" على تحريم التشبُّه بالمبتدعة مع أنّ الحديث جاء في الكفّار ابتداءً.

الثاني: أنّ التشبُّه يطلق على تكلّف المحاكاة، وهذا بخلاف التوافق الذي يقع دون قصد، ولكن جرت عادة العلماء في استعمال لفظ (التشبُّه) على ما كان بقصد وما لم يكن، ولهذا وقع التجوُّز في هذا الاستعمال في بعض المواضع.

والشّهادة يمكّنه من معرفة سرّ الوجود ومن الرِّضا بالمقادير، وقد ميَّزت المسلم بكثير من السِّمات التي لا يشاركه فيها أحد لا من أهل الكتاب ولا من غيرهم، ولـمّا كان الإنسان ضعيفًا في أصل خِلْقته وكان الحِفاظ على تلك السِّمات من أعظم المقاصد وُضِعَتْ تدابير كثيرة من شأنها تحصين اعتقاده وتقويم سلوكه اللّذَينِ هما أساس هُويّته وسرّ تميُّزه، وأوصدَتِ الباب أمام كافّة المؤثِّرات التي قد تُسهم بطريقة أو بأخرى في حرفه عن المسار الذي اختاره الله له، ومن هنا جاء النّهيُ عن التّشبُّه بـ(الشّيطان) الذي هو منبع البلايا والشّرور، وجاء النّهيُ عن التّشبُّه بـ(الكفّار عامّة) حفاظًا على الدِّين الحقّ الذي هو طريق النّجاة وسبب الفلاح، وجاء النّهيُ عن التّشبُّه بـ(الأعاجم) تمسُّكًا بخصائص عروبته التي هي مفتاح فهم الوحي، وجاء النّهيُ عن التّشبُّه بـ(الحيوانات) تكريمًا لآدميّته، وجاء نهيُ الرِّجال عن التّشبُّه بـ(النِّساء) ونهيُ النِّساء عن التّشبُّه بـ(بالرِّجال) حفاظًا على الكمال الفِطريِّ الذي خُصّ به كلّ جنس بحسبه، وقُصارى القول وحمُاداه أن يقال: إنّ الشّريعة راعت في منع التّشبُّه ثلاثة أمور:

١- الحفاظ على خصائص المسلم الدِّينيّة، وذلك بمنعه من التّشبُّه بمن هم دونه دِينًا وهم الكفّار بصورة عامّة.

٢- الحفاظ على سِمات المسلم السُّلوكيّة، وذلك بمنعه من التّشبُّه بمن هم أقلُّ في الجملة وهم الأعراب والأعاجم، وبما هو أقلّ منه مطلقًا وهي الحيوانات.

٣- الحفاظ على خصائص المسلم التّكوينيّة، وذلك بمنع الرِّجال من التّشبُّه بالنِّساء ومنع النِّساء من التّشبُّه بالرِّجال.

ومَن أدرك أنّ المغزى من هذا النّهي بصورته الكلّيّة إنما هو الحفاظ على دين المسلم وطبيعته لم يتردّد في أن يُلحق بالمحظورات ما كان بمعناها مثل التّشبُّه بالفسّاق وأهل البدع والأهواء، وذلك من باب القياس.

ويمكن القول على سبيل الإجمال إنّ التّشبُّه بأهل البدع منهيٌّ عنه إمّا بالنّصّ ـــ لدى بعض العلماء ـــ أو بالقياس لدى آخرين.

وممن نصّ على النّهي عن التّشبُّه بهم القاضي عياض (٥٤٤هـ)[١٦]، والحافظ أبو العبّاس القرطبيّ (٦٥٦هـ)[١٧]، والعلّامة محمد بن إسماعيل الصّنعانيّ (١١٨٢هـ)[١٨]، وسماحة الشّيخ العلّامة عبد العزيز بن باز (١٤٢٠ه)[١٩] وغيرهم.

والظاهر أنّ تصريح الأكثرين بتحريم التّشبُّه بأهل البدع راجع في مجمله إلى ما كان داخلًا في باب العادات.

وقد استُدِلّ على تحريمه بأدلّة، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم -: "مَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم"[٢٠]، وهذا الحديث وإن كان "لا يدلّ على ذمّ التّشبُّه في كلِّ شيء، ولا على مدحه في كلِّ شيء، ولا على أنّ المتشبِّهَ بقوم في شيء يكون مثلَهم في جميع الأشياء"[٢١] فهو عامّ الدّلالة؛ من جهة أنّ كلمة (قوم) نكرةٌ في سياق الشّرط فتدلّ على العموم، فكما يحرم التّشبُّه بالكفّار فيما هو من خصائصهم فكذلك يحرم التشبُّه بالمبتدعة فيما هو من خصائصهم أيضًا.

---

(١٦) انظر: روح المعاني (٨٥/٢٢).

(١٧) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم (٤٢/٢).

(١٨) سبل السّلام (١٧٥/٤).

(١٩) انظر: فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (٢٥١/٣).

(٢٠) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وحسّنَ سندَه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٠)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٩).

(٢١) مجلة المنار (٩٠٦/١٤).

قال الأمير الصّنعانيّ (١١٨٢ه) -:"والحديث دالٌّ على أنّ مَن تشبَّه بالفُسّاق كان منهم، أو بالكفّار أو بالمبتدعة في أيِّ شيء مما يختصون به من ملبوسٍ أو مركوب أو هيئة"[٢٢].

٢- أنّ المقصود من النّهي في صُوَرِه المنصوصة إنما هو الحفاظ على الشّخصية المسلمة كما صاغها القرآن وشكّلتها السُّنة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يصحّ أن يُلحَقَ التشبُّه بأهل البدع بالمنصوص في المنع لأنه بمعناها، وهذا الدّليل يتأتّى على قول من يرى أنه غير داخل في النّصّ.

٣- أنّ المشابهة الظّاهريّة سبب في ميل القلب إلى المتشبَّه به وفي حدوث أُلفة وتقارب بينهما يكون وسيلةً إلى مخالفة السُّنن والتلبُّس بالبدع، وسدُّ الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحظورات واجب، قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨ه) -:"المشابهة في الظّاهر تورِث نوعَ مودّة ومحبّة وموالاةٍ في الباطن، كما أنّ المحبّة في الباطن تورِث المشابهةَ في الظّاهر، وهذا أمر يشهد به الحسُّ والتجربة"[٢٣]، وقال أيضًا -:"المشابهة في بعض الهدي الظّاهر يوجب المقاربةَ ونوعًا من المناسبة يُفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب وذلك يجرُّ إلى فساد عريض".[٢٤]

وقال ابنُ القيّم (٧٥١هـ) -:"المشابهة الظّاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة؛ فإنه إذا أشبه الهديُ الهديَ أشبه القلبُ القلب"[٢٥].

---

(٢٢) سبل السلام (١٧٥/٤).

(٢٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢١).

(٢٤) الفتاوى الكبرى (٢٥٩/٣).

(٢٥) إغاثة اللهفان (٣٦٤/١).

وعليه فما دام النّتاج الطبعيّ للتّشبُّه بأهل البدع في الغالب هو الميل لهم ومودّتهم وموالاتهم، فالواجب سدّ هذه الذّريعة الموصلة إلى مخالفة السُّنن الثّابتة والتلبُّس بالمحدثات وقطع كافّة الطُّرُق المودّية إلى ذلك، ولا ريب بأنّ ما ورد عن السّلف من النّهي عن مجالسة أهل البدع والأخذ عنهم بل ومناظرتهم دون حاجة منشؤه إعمال قاعدة سدّ الذّريعة المفضية إلى محظور، وقد حكى ابنُ بطّة (٣٨٧ه) ما شاهده من تأثُّر بعض النّاس بأهل البدع بعد أن كانوا قد بلغوا الغاية في بُغضهم والنُّفُور منهم فقال -: "لقد رأيتُ جماعةً من النّاس كانوا يلعنونهم ويسبُّونهم، فجالسوهم على سبيل الإنكار والرّدِّ عليهم، فما زالت بهم المباسطةُ وخفيُّ المكر ودقيقُ الكفر حتى صَبَوْا إليهم!"(٢٦).

ورغبةً في تحرير المسألة والتّدقيق في تفصيلاتها نقول:

لا يخلو التّشبُّه بأهل الأهواء والبدع إجمالًا من أحد قسمين:

القسم الأوّل: ما كان من باب الأمور العاديّة، فهذا لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: تعمُّد التّشبُّه بهم فيما اختصُّوا به من العادات، ولا شكّ في المنع من ذلك وحظره بالأدلّة الآنفة الذِّكر.

الحالة الثانية: موافقتهم فيما اختصُّوا به من العادات دون قصد التّشبُّه.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنّ مجرَّد التّوافق يُعَدّ تشبُّهًا ولو لم يكن ثَمّة قصد وإرادة؛ لأنّ المقصود ربط الحُكم الذي هو المنع بعلّة واضحة وهي التّشابُه مطلقًا.

قال العلّامة ابنُ عثيمين (١٤٢١ه) -: "يُظَنّ أنّ التّشبُّه إنما يحرُم إذا قُصِدَت المشابهة! والشّرع إنما علَّقَ الحكمَ بالتّشبُّه؛ أي: بأن يفعل ما يُشْبِه فعلَهم، سواءٌ قصد

(٢٦) الإبانة الكبرى (٢/٤٧٠).

أو لم يقصد، ولهذا قال العلماء في مسألة التّشبُّه: وإن لم ينوِ ذلك، فإنّ التّشبُّه يحصل بمطلق الصُّورة"[٢٧]

وقال أيضًا -: "لو أنّ إنسانًا لبس لبسًا يختصّ بالكفّار ثم قال: أنا لا أقصد التّشبُّه بهم؛ نقول: التّشبُّه منك بهم حاصلٌ أردتَه أم لم تُرِدْه، وكذلك لو أنّ أحدًا تشبَّه بامرأة في لباسها أو في شعرِها أو ما أشبَه ذلك وقال: ما أردتُ التّشبُّه؛ قلنا له: قد حصل التّشبُّه، سواء أردتَه أم لم تُرِدْه"[٢٨].

وقال أيضًا ـــ فيمن ارتدى لباسًا خاصًّا بالكفّار ـــ: "إنه يحرم عليه هذا اللِّباس.

ولو قال: إنه لم يقصد المشابهة؛ نقول: لكن حصل التّشبُّه؛ فالحكم المقرون بعلّة لا يُشترط فيه القصد، فمتى وُجِدَت العِلّة ثبت الحُكم"[٢٩].

ويدلُّ على ما ذهب إليه العلّامة ابنُ عثيمين ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبينِ معصفَرينِ فقال: إنّ هذه من ثياب الكفّار فلا تلبَسْها"[٣٠]، ومن المقطوع به أنّ عبدَ الله لم يُرِد التشبُّهَ بهم، ومع هذا فقد نهاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذا النصُّ - وإن كان واردًا في حقّ الكفّار - فهو يصحّ الاستدلال به من جهة أنه لم يُعلِّق المنع من التشبُّه بالمخالف على النيّة وإنما على مجرَّد الموافقة الظاهرة.

ومما يُستفاد من هذا الحديث أيضَا أنه لا يُشترط تكرار التّشبُّه أو المداومة على الموافقة (أي: بلا نيّة) لثبوت المنع أو مشروعيّة المخالفة.

---

(٢٧) القول المفيد على كتاب التوحيد (٤١٦/١).

(٢٨) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢٠٣/٣).

(٢٩) المصدر السّابق (٢٠٨/٣).

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللِّباس والزّينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم (٢٠٧٧).

القول الثاني: أنّ التّوافق الصُّوريّ لا حرج فيه وأنّ التّشبُّه لا يكون تشبُّهًا على الحقيقة إلّا مع وجود القصد، فمتى خلا عن ذلك لم يكن تشبُّهًا وإنما شَبَهًا وموافقة، وهذا مستفادٌ من الدّلالة اللُّغويّة لصيغة (تشبَّه = تفعَّل) الدّالّة على تكلُّف الشّيء ومعاناة محاكاته، وهو ما لا يكون في العادة إلّا مع وجود قصد وإرادة.

قال الشّيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) -:"مَن أخذ الحُكمَ من حديث "مَن تشبَّه بقوم فهو منهم" جزم بأنّ القصد في المحاكاة داخلٌ في معنى التّشبُّه؛ لأنّ صيغة التفعُّل تدلّ على ذلك"[٣١].

ولعلّ القول الراجح فيما خلا عن قصد التشبُّه هو القول بمشروعيّة مخالفة عادات أهل البدع التي يستقلّون بها عن غيرهم، وعليه فيكون التشبُّه بهم من باب المنهيّات، وتكون المخالفة لهم من باب المأمورات، فمثلما يحرم التشبُّه بهم تُشرع مخالفتهم.

قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨ه) -:"والتّشبُّه يعمّ مَن فعل الشّيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومَن تبع غيرَه في فعلٍ لغرض له في ذلك إذا كان أصلُ الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير.

فأمّا مَن فعل الشّيء واتّفق أنّ الغير فعَلَهُ أيضًا ولم يأخذه أحدُهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبُّهًا نظر! لكن قد يُنهى عن هذا لئلّا يكون ذريعةً إلى التّشبُّه ولِمَا فيه من المخالفة كما أمَرَ بصبغ اللِّحى وإعفائها وإحفاءِ الشّوارب مع أنّ قولَه صلى الله عليه وسلم "غَيِّروا الشَّيب ولا تشبَّهوا باليهود"[٣٢] دليل على أنّ التّشبُّه بهم يحصل بغير

---

(٣١) مجلة المنار (٩٠٦/١٤).

(٣٢) أخرجه بهذا اللّفظ الترمذيُّ في سننه برقم (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٤١٥) من حديث الزبير رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي عقب إخراجه -:"حديثٌ حسن صحيح"، وحكم الألباني بثبوته في السلسلة الصّحيحة برقم (٨٣٦) وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٤١٦٧) وغيرهما.

قصدٍ منّا ولا فعلٍ، بل بمجرَّد ترك تغيير ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعليّة الاتفاقيّة"[٣٣].

القسم الثاني: ما كان من باب الأمور الدِّينية، وهذا لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: التشبُّه بأهل البدع فيما ليس بمشروع مما اختصُّوا به، وهذا مما لا ينبغي أن يُختلَف في تحريمه والمنع منه.

الحالة الثانية: موافقتهم فيما هو جائزٌ في الأصل أو مشروع، لكنهم اختصُّوا به أو اشتهروا اشتهارًا يقرب من الاختصاص، وهذا مما يحتاج إلى تفصيل، فلئن كان أئمّة السُّنّة قد حذّروا من مشابهة أهل البدع على جهة العموم إلّا أنه يُستثنى من ذلك موافقتهم فيما وردت به الشّريعة، فلا تُترك السُّنن الثّابتة ـــ على الصّحيح ـــ خوفًا من الموافقة الصُّوريّة لأولئك ما دام الباعث على فعلها تعظيمَ الشّارع والتزامَ أمره لا محاكاتهم.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة (٧٢٨ه) -: "الذي عليه أئمّةُ الإسلام أنّ ما كان مشروعًا لم يُترَك لمجرَّد فعل أهل البدع لا الرّافضة ولا غيرهم"[٣٤].

وبتفصيل أدقّ يمكن القول بأنّ الموافقة في الجائز وفي المشروع على ثلاثة أنواع:

أ) ما كان جائزًا باعتبار الأصل لكنهم اختصُّوا به، فقد اختُلِفَ فيه على قولين تجويزًا ومنعًا.

ولعلّ من الأمثلة المتفرِّعة عن هذا النّوع اختلافَ العلماء في حكم الصّلاة على غير النبيّ صلى الله عليه وسلم، والذي يعنينا هنا هو رأيُ المانعين، فقد علّل أبو

(٣٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٨٣).

(٣٤) منهاج السنة النبوية (١٤٩/٤).

العباس القرطبيُّ (٦٥٦هـ) لترجيحه تحريمَ ذلك بـــ"أنّ أهلَ البدع قد اتّخذوا ذلك شعارًا في الدُّعاء لأئمّتهم وأُمرائهم، ولا يجوز التشبُّه بأهل البدع"(٣٥).

ومن الأمثلة التي يصحّ أن تدخل تحت هذا النّوع أيضًا في جزء منها، صيغة الصّلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم فهل الأفضل عند ذكره أن يقال: صلى الله عليه وآله ـــ كما اشتهر على ألسنة الشِّيعة ـــ أم أنّ الأفضل هو الاقتصارُ على الصّلاة والسّلام عليه وحده؟

ب) ما كان من قسم المستحبّات، وقد اختُلِفَ فيه على قولين:

القول الأوّل: أنّ المشروع تركُ المستحبّ، وقد ذهب إلى هذا جماعة منهم أبو حامد الغزالي (٥٠٥ه) الذي قال "بترك السُّنّة مهما صارت شعارًا لأهل البدعة خوفًا من التّشبُّه بهم"(٣٦).

القول الثّاني: إنّ المستحبَّ لا يُترك لمجرّد فعل أهل البدع له ما دام الباعث عليه هو اتّباع الشّرع، ما لم تترتّب على هذه الموافقة مفسدةٌ راجحة على المصلحة التي في فعل المستحبّ، فإن غَلَبَتْ أزالت قدْرَ الاستحباب الذي فيه ولم يبقَ حينئذٍ إلّا التّرك، وهذا هو الصّحيح إن شاء الله.

ومن ذلك أنه "لـمّا قال سلمةُ بن شبيب (٢٤٧ه) لأحمد: يا أبا عبد الله، قوّيتَ قلوبَ الرّافضة لـمّا أفتيتَ أهلَ خراسان بالمتعة!

فقال: يا سلمةُ، كان يبلغني عنك أنك أحمق وكنتُ أدافع عنك، والآن فقد تبيَّنَ لي أنك أحمق، عندي أحدَ عشر حديثًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدَعُها لقولك؟!"(٣٧).

---

(٣٥) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٤٢/٢).

(٣٦) إحياء علوم الدِّين (٢٧٢/٢).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة (٧٢٨ه) -: "الذي عليه أئمّة الإسلام أنّ ما كان مشروعًا لم يُترَك لمجرَّد فعل أهل البدع لا الرّافضة ولا غيرِهم، وأصولُ الأئمّة كلِّهم توافق هذا"(٣٨).

وقال أيضًا -: "إذا كان في فعل مستحبٍّ مفسدةٌ راجحة لم يَصِر مستحبًّا، ومن هنا ذهب مَن ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبّات إذا صارت شعارًا لهم فلا يتميَّزُ السُّنيُّ من الرافضيِّ، ومصلحة التميُّز عنهم لأجل هجرانِهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحبّ.

وهذا الذي ذَهَبَ إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدةٌ راجحة على مصلحة فعلِ ذلك المستحبّ، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائمًا، بل هذا مثل لباس شعار الكفّار وإن كان مباحًا إذا لم يكن شعارًا لهم كلُبْس العِمامة الصّفراء فإنه جائز إذا لم يكن شعارًا لليهود، فإذا صار شعارًا لهم نُهِي عن ذلك"(٣٩).

ج) ما كان من قسم الواجبات، وهذا لا يُترك بحال، والحقيقة أنّ ذِكْر هذا القسم إنما هو من باب إتمام الكلام على هذه المسألة من كلّ جوانبها وإلّا فإنه لم يقع أصلًا.

---

(٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٥٤/٢٦). والمقصود بـ(المتعة): متعة الحجّ لا متعة النِّساء.

(٣٨) منهاج السنة النبوية (١٤٩/٤).

(٣٩) المصدر السّابق (١٥٤/٤).

الحكمة من النهي عن التشبُّه بأهل البدع:

من أبرز الحِكَم المتعلِّقة بهذا النّهي ما يلي:

١- تحقيق مبدأ الولاء والبراء الذي هو أوثق عُرى الإيمان كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لأبي ذرّ: "أيُّ عُرى الإيمان أوثق؟

قال: الله ورسوله أعلم!

قال: أوثق عُرى الإيمان الموالاةُ في الله والمعاداةُ في الله، والحبُّ في الله والبغضُ في الله"(٤٠).

ولا ريب أنّ مجانبة أهل الأهواء والتّحذير منهم والبراءة من بدعتهم مما يدخل تحت مفهوم هذا الحديث، فكلُّ ما خالف هذا الأصل أو غلب على الظّنّ أنه يوصل إلى مخالفته فالمتحتّم منعُه أو سدُّ الذّريعة إليه بحسب الحال، وهذا متحقِّق في التّشبُّه الذي يستوجب محبّة القلب وميل النّفس للمتشبَّه به وفي هذا مصادمة صريحة لعقيدة الولاء والبراء.

على أنّ البراء من أهل البدع ليس على درجة واحدة، بل يختلف بحسب حال المبتدع ونوع البدعة.

٢- أنّ الواجب على المسلم أن يصون نفسَه عن الظُّنون الكاذبة وأن يحميَ عرضَه عن الغيبة والذّم، ولا يتأتّى ذلك إلّا بمجانبة دواعي الرِّيَب ومواطن التُّهم،

(٤٠) أخرجه بهذا اللّفظ الطبرانيّ في معجمه الكبير برقم (١١٥٣٧) والبيهقيّ في شعب الإيمان برقم (٩٥١٣) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنه، وقد حسّنه الألباني بمجموع طرقه في السّلسلة الصّحيحة برقم (٩٩٨) و(١٧٢٨).

ويكفي في هذا الباب قولُه صلى الله عليه وسلم لرجلين من الأنصار في قصّة معروفة -: "على رِسْلِكما إنها صفيّة"[٤١] هذا وهو أشرف الخلق وأزكاهم.

ولا ريب أنّ من شابَه أهل البدع في شيء مما اختصّوا به فسوف يظنّ كثير من الناس أنه منهم حتى لو كان من أكثر النّاس بُعدًا عن البدع ومنافرةً لأهلها.

المبحث الثاني: الألوان في استعمالات المتكلِّمين

المطلب الأول: استعمالاتهم في باب الإلهيّات

لقد أكثر المتكّلمون من ذكر الألوان في أبحاثهم الأصوليّة، تارة في باب الإلهيّات وتارةً أخرى فيما يُطلقون عليه (دقيق الكلام)، ويكفي في الدّلالة على حضورها في أبحاث المتكلِّمين أنّ العلّامة ابن حزم الأندلسيّ (٤٥٦هـ) أفرد عنوانًا مستقلًّا في كتابه الموسوم بـــ(الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل) سمّاه: الكلام في الألوان[٤٢].

وقد خاض المتكلِّمون في ذات الرّب عزّ وجلّ بما ليس عليه أثارة من علم لا من كتاب مُنزَل ولا عن نبيّ مُرسَل، فاحتدم الجدال بينهم في الله تعالى: هل له لون أم لا؟

ولعلّ من المفارقات العجيبة أنهم انقسموا في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب المشبِّهة[٤٣]: وهو أنّ لله تعالى لونًا، وهذا منقول عن هشام بن الحكم (١٩٠هـ) وأتباعه، فقد ذهبوا ـــ بحسب ما ذكره أبو الحسن الأشعريّ (٣٢٤هـ) ـــ إلى أنّ الله "ذو لون وطعم ورائحة ومجسّة، لونُه هو طعمُه هو رائحتُه،

---

(٤١) أخرجه البخاريّ في صحيحه برقم (٣١٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٤١) من حديث أمّ المؤمنين صفيّة بنت حيي رضي الله عنها

(٤٢) الفصل في الملل والأهواء والنِّحل (٥/٨٦).

(٤٣) المشبِّهة: هم الذين يشبِّهون ذات الله أو صفاته بذات خلقه أو صفاتهم، فيقولون ـ على سبيل المثال ـ: (يد الله) كأيدي البشر، و(سمعه) كسمعهم وهكذا. انظر: الفَرْق بين الفِرَق (٢١٤).

ورائحتُه هي مجسَّتُه، وهو نفسُه لون، ولم يعيِّنوا لونًا ولا طعمًا هو غيره، وزعموا أنه هو اللّون وهو الطَّعم ..."(٤٤).

ولعلّ هشامًا بنى هذا الاعتقاد على مقدّمة منطقيّة وهي أنّ كلّ موجود له لون، والله موجودٌ، إذن فالله تعالى له لون.

الثاني: مذهب المعطِّلة: وهو أنّ الله تعالى ليس له لون، وعلى هذا أجمعت فِرَق المعتزلة(٤٥) فيما نقله عنهم أبو الحسن الأشعريُّ(٤٦)، وعن المعتزلة أخذت طائفتان:

الطّائفة الأولى: الأشاعرة(٤٧) فيما صرّح به غير واحد منهم، ومن هؤلاء أحمد بن محمد الغزنوي (٥٩٣هـ) الذي قال -:"صانع العالَم لا يوصف باللّون"(٤٨).

الطّائفة الثانية: الرّافضة، فقد رووا عن إسماعيل بن الفضل البصريّ أنه قال: سألتُ أبا عبدِ الله جعفرَ بنَ محمد الصّادق (١٤٨ه) عن الله تبارك وتعالى، هل يُرى في المعاد؟

---

(٤٤) مقالات الإسلاميين (٣٢)، وانظر أيضًا: الفَرْق بين الفِرَق (٤٨).
المجسّ والمجسّة: الموضع الذي تمسّه بيدك. انظر: لسان العرب (٣٨/٦).

(٤٥) المعتزلة: إحدى أشهر الفِرَق الكلاميّة التي انقسمت إلى فِرَق كثيرة، يجمعها القول بـ(التّوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعيد، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر). انظر: اعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين (٣٨).

(٤٦) انظر: مقالات الإسلاميين (١٥٥)، بيان تلبيس الجهميّة (٤٠٥/١).

(٤٧) الأشاعرة: إحدى أشهر الفِرَق الكلاميّة، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري، من عقائدها: القول بتأويل الصّفات سوى سبع، والقول بالإرجاء في باب الإيمان، والقول بالكسب في باب أفعال العباد، إلى غير ذلك. انظر: مذاهب الإسلاميّين لعبد الرحمن بدوي (٤٨٧) وما بعدها.

(٤٨) أصول الدِّين (٦٩).

فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا! يا ابنَ الفضل، إنّ الأبصار لا تُدرِك إلّا ما له لونٌ وكيفيّة، والله خالق الألوان والكيفيّات"[٤٩].

قلتُ: ما ذهب إليه المعتزلة ومن تبعهم من نفي اللّون عن الله هو في حقيقته فرعٌ عن قولهم بنفي الجسميّة عنه تعالى الذي نشأ بدوره عن القول بمنع حلول الحوادث في ذات الرّب عز وجلّ، وبيان ذلك أنّ اللّون لما كان لا يقوم ـــ عندهم ـــ إلّا بجسم، وكان الجسم منفيًّا عن الله لأنه دليل حدوث، كان اللّون الذي هو لازِمُه (أي: لازم الجسم) منفيًّا عنه كذلك، وإثباتُ اللّون مع نفي الجسميّة تناقض.

وقد أشار الغزنوي (٥٩٣هـ) إلى أنّ اللّون عرض يحُلُّ في الجواهر، فإذا نفينا كونَ الله عرضًا وكونَه محلًّا للأعراض ينتفي اللّون عنه[٥٠].

وقال الفخر الرازي (٦٠٦هـ) -: "الأجسامُ قابلةٌ للحوادث أعني: الألوان والطُّعوم والروايح والحرارة والبرودة والنُّور والظُّلمة فهي حادثة، ونقول: لكن الباري تعالى يمتنع كونه حادثًا فيمتنع كونُه محلًّا للحوادث"[٥١].

وهنا تجدر الإشارة إلى موقف أهل السُّنة والجماعة في هذه المسألة وهو الوقوف على النّصّ، فلا يثبتون لله تعالى إلّا ما ثبت بنصّ، ولا ينفون عنه إلّا ما نفاه النصّ أو دلّ على نقص، وما لـم يرد فيه نفيٌ ولا إثبات وقفوا فيه؛ لأنّ ما سوى ذلك (أعني: الوقف) من التقدُّم بين يدي الله ورسوله ومن القول على الله تعالى بغير علم.

---

(٤٩) الأمالي للصُّدوق (٤٩٥).

(٥٠) أصول الدِّين (٦٩).

(٥١) معالم أصول الدِّين (٥٠).

والوقف في كلّ ما لـم يَـرِد فيه سمعٌ أصل عامّ اطّرد أهل السُّنة والجماعة في إعماله فيما لا يُحصى من دقائق المسائل التي ولج فيها المتكلِّمون بغير أثارة من وحي السّماء أو هدي الأنبياء.

المطلب الثاني: استعمالاتهم في غير باب الإلهيّات

ليس المقصود في هذا المطلب استقصاء استعمالات المتكلِّمين وإنما الإشارة إلى بعض رؤوس المسائل التي بحثوها في كتبهم وتباينت فيها آراؤهم، ومنها ما يلي:

١- هل الألوان أجسام أم أعراض؟[٥٢]

٢- هل اللّون والصّوت والطّعم أجسام متداخلة في حيِّز واحد أو لا؟[٥٣]

٣- هل ما تولّد عن أفعال العِباد من لون أو رائحة أو حرارة ... إلخ هو مِن فِعْل العبد أو مِن خَلْق الرّب تبارك وتعالى؟[٥٤].

٤- هل اللّون والطّعم والرّائحة شيء واحد في حقيقته أو متعدِّد؟[٥٥]

٥- دلالة الألوان على الحدوث[٥٦].

٦- رؤية الله في الآخرة.[٥٧]

٧- هل تبقى الألوانُ آنَينِ أو لا تبقى وإنما يُحدِثها الله تعالى حالًا فحالًا؟[٥٨]

---

(٥٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٥٤/٤)، الملل والنِّحل (١/ ٥٢و ٧٧)، المواقف (٤٩١/١)، شرح المقاصد في علم الكلام (٢٩٨/١).

(٥٣) انظر: الفَرْق بين الفِرَق (١٢٢) و(١٤٣)، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣٨/٥ و٤٢).

(٥٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والملل (٣٥/٣) و(١٤٧/٤)، الملل والنِّحل (١/ ٤٨ و٦٣)، إيضاح الدليل لابن جماعة (٣٨).

(٥٥) انظر: مقالات الإسلاميين (٤٤)، الملل والنِّحل (١/ ٢٤٩).

(٥٦) انظر: الإنصاف للباقلاني (١٧).

(٥٧) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنِّحل (٢/٣)، الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام (١٢٤).

(٥٨) انظر: المواقف (٨٨/١).

ولئن كان من منهج أهل السُّنة والجماعة ذمّ علم الكلام وكراهة الخوض في دقائقه والبُعد عن تشقيقات أهله فأنّ الواحد منهم ربّما احتجّ بدلالات الألوان ولوازمها في سياق الردّ على المخالفين وتفنيد آرائهم، ومن ذلك ما أورده الإمامُ محمد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦هـ) في معرض ردِّه على من لم يُفَرِّق في القرآن بين المقروء والقراءة وبين المكتوب والكتابة حيث قال -: "ويقال له أترى القرآن في المصحف؟

فإن قال: نعم، فقد زعم أنّ من صفات الله ما يُرى في الدّنيا؛ وهذا ردٌّ لقول الله عزّ وجلّ ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]

وإن قال: يُرى كتابة القرآن فقد رجع إلى الخلق.

ويقال له: هل تدرك الأبصار إلّا اللّون؟

فإن قال: لا.

قيل له: وهل يكون اللّون إلّا في الجسم؟!

فإن قال: نعم، فقد زعم أنّ القرآن جسم يُرى"[٥٩].

المبحث الثالث: استعمالات الألوان ودلالاتها عند الإماميّة والصّوفيّة

المطلب الأوّل: استعمالاتها ودلالاتها عند الإماميّة

للألوان حضور كبير في أدبيّات الإماميّة وممارساتهم الدِّينية، وبيانه على النّحو التالي:

أوّلاً: ما يستحب عندهم من الألوان

يحرص الإماميّة في يوم عاشوراء من كلّ عام على إحياء ذكرى استشهاد الحسين رضي الله عنه، وفي هذه المناسبة يمارسون كثيرًا من الطُّقوس الغريبة التي

(٥٩) خلق أفعال العباد (١١٥).

اصطلحوا على تسميتها بـــ(المآتم) أو (الشّعائر الحسينيّة)، فتنعقد المجالسُ وتسير المواكب وتُرفع الرّايات ويُنادى بثارات الحسين، ويتخلَّل ذلك عروض فلكلورية تتمّ في بعضها تعرية الأجساد ولطم الصُّدور وجلد الظُّهور بالسّلاسل وضرب الرُّؤوس بالسُّيوف، كما يجري في بعضها الآخر تطيين الوجوه وغيرها ثم الحبو على البطون إلى ما يُطلقون عليه (الحضرات المقدّسة)، وغيرِ ذلك مما هو في حقيقته أبعدُ ما يكون عن دين الإسلام وعن الهدي الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم.

والذي يعنينا هو الجزء المتعلّق بموضوع البحث وهو أنهم يلتزمون بلُبس السّواد في هذا اليوم ويحرصون على كِسْوة حُسينيّاتهم به في إشارة منهم إلى هول المصاب ــ فيما يزعمون ــ بالحسين الشّهيد، كما أنهم يلتزمون أيضًا بلُبْس السّواد في الأيام التي تصادف وفيات أئمّتهم للتعبير عن حزنهم عليهم(٦٠).

والغريب هو مدى حرصهم على السَّواد مع اعتراف كثير من علمائهم بالنّهي الصّريح عن لبسه!

قال محمد بن الحسن الأصفهاني (١١٣٧هـ) -: "ظاهر الأخبار بكراهية لُبس الثّوب السّواد مطلقًا ... وفي النّهاية والمبسوط وفي الخلاف والمقنعة والوسيلة لا يجوز"(٦١).

---

(٦٠) انظر: أجوبة مسائل جيش الصّحابة (١١٤).

(٦١) كشف اللثام (٢٩٦/٥) باختصار يسير، وقوله: (لبس الثوب السّواد) هكذا في الأصل!

تتمّة: كتاب النّهاية ونكتها وكتاب المبسوط وكتاب الخلاف وكتاب المقنعة كلُّها للشيخ الطُّوسي، والوسيلة لابن حمزة الطُّوسي.

ومن ظواهر هذه الأخبار التي يشير إليها ما ينسبونه لعلي رضي الله عنه أنه قال -: "لا تلبسوا السَّوَاد؛ فإنه لباس فرعون"[٦٢]، وعن جعفر الصّادق في الصّلاة بالقَلَنْسَوَة[٦٣] السّوداء "لا تُصَلِّ فيها؛ فإنها لباسُ أهل النّار"[٦٤].

وقد خرّجوا ما ورد عن بعض أئمّتهم في لبسه على حال الاضطرار.

قال ابن بابويه القُمِّي (٣٨١هـ) -: "فأمّا لبس السّواد للتقيّة فلا إثم فيه"[٦٥].

فإذا كان السَّواد هو لباس الأعداء[٦٦] وكان الأمر فيه بهذه المثابة من النّهي الصّريح فكيف يلبسونه باختيارهم في تلك المناسبات مع أنه لا رخصةَ فيه عند جماعةٍ من علمائهم إلّا في حال الضّرورة وهو ما يتّسق مع النّهي الشّديد المنقول عن أئمّتهم؟! وهل لُبْسُه وكُسوة حسينيّاتهم به ورفعُ الرّايات السُّود في يوم مقتل الحسين ضرورة؟! هذا ما لا يمكن أن يقوله منصف ولا يدّعيه عاقل.

ثمّ تأمّل كيف تطوّر الرأي الفقهي والموقف العقدي تبعًا لاختلاف الواقع الشّيعيّ وتغيُّر الظُّروف المحيطة من وقت لآخر لينتقل حكم لُبس السّواد من التّحريم ــ أو الكراهة الشديدة على قول ــ إلى الاستحباب! هكذا دون المرور ببوّابة الإباحة! إذ ألّف بعض شيوخهم وهو جعفر الطباطبائي الحائري (١٣٢١هـ) كتابًا سمّاه "إرشاد العِباد إلى استحباب لُبس السّواد" وبَناهُ على أنّ الكراهة في لبس السّواد ليست كراهةً

---

(٦٢) من لا يحضره الفقيه (٢٥١/١)، علل الشّرائع (٣٤٧/٢)، وسائل الشّيعة (١١٧/٢٤).

(٦٣) القَلَنْسَوَة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. المعجم الوسيط (٧٥٤/٢)

(٦٤) الكافي (٤٠٤/٣)، من لا يحضره الفقيه (٢٥١/١)، علل الشّرائع (٣٤٦/٢)، تهذيب الأحكام (٢١٣/٢).

(٦٥) مَن لا يحضره الفقيه (٢٥٢/١).

(٦٦) انظر: روضة المتقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه (١٣٧/٢)، الحدائق الناضرة (١١٧/٧).

ذاتيّة لا تتغيّر بحال وإنما هي كراهة عرضيّة وُجِدت لعلّة، فلمّا زالت العلّة زالت الكراهة.

وعلى كلٍّ فإنّ مما لا شكّ فيه أنّ الأحاديث التي يوردها الإماميّة في النّهي عن لبس السّواد هي أحاديث مكذوبة مفتراة، وُضِعت في خضمّ معترك سياسي بين العلويّين والعبّاسيِّين، وذلك أنه لـمّا كان أوائل دعاة بني العبّاس الذين اتخذوا من السّواد شعارًا لهم[٦٧] قد نادَوا بـ "الرِّضا من آل محمد" فاستطاعوا تسخير كثير من رؤوس الشِّيعة ـــ ولا سيّما شيعة خراسان ـ لصالح دعوتهم، والاستفادة من جهود الشِّيعة فيما يصبّ في مصلحتهم لا في مصلحة العلويِّين[٦٨] احتاج شيعة العلويِّين إلى وضع هذه الأحاديث وغيرها مبالغة في تنفير الشِّيعة من بني العبّاس وبيان ضلالهم.

ولعلّ من المفارقات هنا أنّ شيعة العلويِّين هم أوّل مَن وضع الأحاديث المبشِّرة بالرّايات السّود، وذلك أنهم لـمّا رأوا أنّ أيّام دولة بني أميّة قد آذنت بالزّوال بهذه الثّورة الوليدة وكانوا يظنّون بالفعل أنها ستنتهي بتنصيب أئمّتهم على رأس هرم الدّولة فصّلوا أحاديث مناسبة للثورة التي اتسمت بأمرين: (الرايات السُّود) و (خروجُها من خراسان)، فنسبوا إلى الباقر (١١٤ه) أنه قال -: "تنزل الرّايات السُّود التي تخرج من خراسان إلى الكوفة، فإذا ظهر المهدي عليه السّلام بعث إليه بالبيعة"[٦٩].

---

(٦٧) كانت رايات جيوش بني العبّاس وثياب جنودهم سودًا حتى اشتهروا بين الناس بـ(المسوِّدة)، ، وأمّا البداية فكانت البداية من التزام الشِّيعة الخراسانيّة بلبس السّواد، ولـمّا نشأت الدّولة العُبيديّة جعلت البياض شعارًا لها مبالغةً في مخالفة العبّاسيّين ومناكفتهم حتى سُمُّوا بـ(المبيّضة). انظر: تاريخ الطبري (١٢٧/٥)، البدء والتاريخ (٦٧/٦)، الكامل في التاريخ (٧٦/٧)، مقدّمة ابن خلدون (٢٥٩).

(٦٨) انظر: النّصب والنواصب (٢٨٦).

(٦٩) الغَيبة للطُّوسي (٤٥٢)، الخرائج والجرائح (١١٥٨).

وعن أبي عبدالله جعفر الصّادق أنه قال ـــ حين زارَه أبو مسلم الخراساني (١٣٧هـ) قُبَيل إعلانه الثّورة على الأمويِّين ـــ -: "هذا صاحبُ الرّايات السُّود الذي يأتي بها من خراسان"[٧٠].

ومن الملحوظ في النصّ الأول أنّ خطّة العبّاسيِّين في الاستفادة من جهود الشِّيعة برفعهم الشِّعار المعمّى "الرِّضا من آل محمد" قد انطلت على شيعة العلويِّين فطفقوا يضعون الأحاديث المناسبة لها، ولكن شاء الله أن ينقلب السِّحر على السّاحر وأن يحتاجوا من جديد إلى هدم ما أسّسوه وذلك بوضع أحاديث أخرى تناقض بالكلِّيّة تلك الأحاديث التي افتروها ودأبوا على نشرها وترويجها بين الشِّيعة.

كما خصّ الإماميّة أيضًا كلَّ مَن اتّصل نسبُه بالحسن بن عليّ بن أبي طالب أو بأخيه الحسين بلُبْس العمائم السّوداء، وأطلقوا على الواحد منهم لقب (سيِّد)[٧١].

ولا ندري بالتحديد متى بدأ هذا العُرف في تلك الأوساط!

والحقيقة أنّ اختيارهم العمائم السّود للفاطميِّين موضع استغراب وتساؤل من جهتين:

أ) جهة نفسيّة: وذلك أنه إذا كان هذا اللّون ـــ كما يقولون ـــ هو للتعبير عن الأحزان والمصائب فكيف يخصّون به من يُسمُّونهم بـ(السّادة)؟! ألم يكن من الأنسب اختيار لونٍ أبهى في العين وأكثرَ إشراقًا في القلب وإراحةً للنّفس؟![٧٢]

---

(٧٠) مدينة المعاجز (٥/٢٩٤)، بحار الأنوار (٤٧/١٣٢).

(٧١) انظر: مقالة بعنوان "علماء الشّيعة والنّسب الهاشمي" للدكتور سلمان الظفيري، نُشِرت في مجلة البيان العدد (١٧٣).

(٧٢) قدمتُ الجهة النّفسيّة لأنّ الكلام عليها أخصر.

ب) جهة دينيّة: وذلك أنه لا يوجد في التُّراث الشِّيعي ـــ بَلْه غيرَه ـــ ما يدلّ على خصوصيّة هذا اللّون، ومهما حاول الإماميّة البحث عن مستمسك لهذا التخصيص فلن يجدوه.

فإن كان مأخذُهم في ذلك هو أنّ "النبيَّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأولاده الأئمّة عليهم السّلام كانوا يلبسونها"[٧٣] وأنه "كانت لرسول الله عمامةٌ، وتسمّى السّحاب كساها عليًّا، وكانت سوداءَ اللّون"[٧٤]، وهذا تتويجٌ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعليٍّ ـــ على حدِّ تعبير العالم الشِّيعي المعاصر مرتضى العسكريِّ (١٤٢٨هـ)[٧٥]ـــ ومن هنا كان الأسودُ هو اللّون الأنسبَ والأليق بأبناء عليٍّ من فاطمة من هذا الوجه.

فالجواب أن يقال: إنّ هذا لا يصلح مستمسكًا لأمور:

١- أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لَبِسَ العمامة السَّوداء وغيرَها كما ترويه مصنّفاتُ القوم[٧٦] فلا معنى للتّخصيص دون دليل!

٢- أنّ عليًّا رضي الله عنه لم يكن يلتزم بلُبس العمائم السُّود كما يَعلمه كلُّ مَن طالع كتب القوم[٧٧]، ومَن ادّعى غيرَ ذلك فعليه الدّليلُ ودون إثبات دعواه خرطُ القَتاد!

بل إنّ الذي نقله القومُ عن عليٍّ رضي الله عنه (٤٠ه) أنه كان مرتديًا عمامةً بيضاء يوم صفّين[٧٨]، وأنه كان مرتديًا عمامةً صفراء في اللَّحَظات الأخيرة من حياته،

---

(٧٣) مجمع المسائل للكلبايكاني (١٥٩/١)

(٧٤) معالم المدرستين للعسكري (٣٠٥)

(٧٥) انظر: معالم المدرستين للعسكري (٣٠٥)، عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى (٣٢٥).

(٧٦) انظر: مستدرك سفينة البحار (٤٤٣/٧).

(٧٧) انظر: المصدر السابق (٤٤٤/٧).

(٧٨) انظر: بحار الأنوار (٦٠٥/٣٢)، تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي (٤٣١).

فعن الأَصبغ بن نُبَاتة المجاشعيّ الكوفي (بعد ١٠١ه) أنه قال: دخلتُ على أمير المؤمنين عليٍّ ـــ يعني: لـمّا ضربه ابنُ مُلْجِم ـــ فإذا هو مستَنِدٌ معصوبُ الرّأس بعمامةٍ صفراء[٧٩].

٣-أنّ المنقول عن أئمّة الشّيعة الاثني عشر أنهم كانوا يلبسون العمائم السُّود وغيرَها دون تفريق، فقد تعمَّم الباقر (١١٤ه) بعمامة صفراء، وتعمَّم الرِّضا (٢٠٣ه) بعمامة بيضاء، وتعمَّم ـــ فيما زعموا ـــ وليُّ العصر بعمامةِ خزٍّ خضراء وبعمامةٍ صفراء[٨٠]، كما رووا أنه حين يظهر سيدخل مكّة وعليه عمامةٌ صفراء[٨١].

٤- أنه إذا كان الأصل في لُبس العمائم السُّود هو كونَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قد ألبسَها عليًّا الذي هو أسُّ شجرة العلويِّين قاطبة ومنبتُهم، فلماذا تَخصّ الإماميّةُ بلُبسها أبناءه من فاطمة دون بقيّة العلويِّين؟! أليس أبوهم عليًّا أيضًا؟!

والحاصل أنّ المسألة مسألة أخذ وردّ بين علماء الشّيعة، لكنّ الغلبةَ كالعادة للبدعيِّين والصّوتَ الأقوى للخُرافيِّين.

والذي يعنينا بيانُ واقعِهم؛ لئلا يقع السنيُّ في التشبُّه بهم دون أن يدري، وبناءً على ما سبق تقريرُه في حكم التشبُّه يُعلَم أنّ التزام السنيِّ بارتداء العمامة السّوداء على الدّوام مما يتّجه منعُه ويتحتّم اجتنابُه.

كما يستحبّ فقهاء الإماميّة لبس الخفّ الأسود[٨٢]، فعن أبي عبد الله جعفر الصّادق أنه قال -: "مِن السُّنّة الخُفّ الأسود"[٨٣].

---

(٧٩) الأمالي للطوسي (١٢٣)، الأمالي للمفيد (٣٥٢)

(٨٠) انظر: الكافي للكليني (٤٨٩/١)، مستدرك سفينة البحار (٤٤٥/٧).

(٨١) بحار الأنوار (٦/٥٣)، مستدرك سفينة البحار (٤٤٥/٧).

(٨٢) انظر: مكارم الأخلاق للطبرسي (١٢٦)، مفتاح الفلاح للبهائي العاملي (١٣٢).

(٨٣) الخُفّ: ما يُلبَس في الرِّجْل من جِلْد رقيق. المعجم الوسيط (٢٤٧/١).

كما يستحبّون أيضًا أن يكون لون النّعل الملبوس أبيضَ أو أصفر، فعن أبي جعفر الباقر أنه قال -:"مَن لَبِسَ نعلًا صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامتْ عليه"(٨٤).

وعن أبي عبد الله جعفر الصّادق أنه قال: مَن لَبِسَ نَعْلًا صفراء لم يبلها حتى يستفيدَ علماً أو مالًا"(٨٥).

وعن أبي عبد الله جعفر الصّادق أنه قال -:"مَن لَبِسَ نعلًا صفراءَ كان في سرور حتى يُبْلِيَها"(٨٦).

وعن عبد الملك بن بحر بن شاذانَ المكّيِّ أنه قال -:"مَن أراد لُبْسَ النَّعْل فوقعت له صفراءَ إلى البياض لم يَعْدَمْ مالًا وولدًا"(٨٧)،

عن حَنّان بن سَدِير الصّيرفيِّ أنه قال لأبي عبدالله جعفر الصّادق -:"ما ألبس مِن النِّعال؟ فقال : عليك بالصَّفْراء فإنّ فيها ثلاث خصال: تجلو البصر، وتشدُّ الذَّكَر، وتَدرأُ الهمّ، وهي مع ذلك من لباس النبيِّين"(٨٨).

وقد بوّب الحرُّ العامليُّ (١١٠٤ه) في وسائل الشِّيعة على ما سبق بـ"باب: استحباب لُبس النَّعْل البيضاء"(٨٩) و"باب: استحباب لُبس النَّعْل الصّفراء"(٩٠).

---

(٨٤) الكافي للكليني (٤٦٦/٦).

(٨٥) تفسير العياشي (٤٧)، وسائل الشِّيعة (٧٠/٥)، جامع أحاديث الشِّيعة للبروجردي (٧٦٠/١٦).
تنبيه: في بعض مصادر الإماميّة (علمًا) بدل (عملًا).

(٨٦) الكافي للكليني (٤٦٦/٦).

(٨٧) الكافي للكليني (٤٦٦/٦).

(٨٨) الكافي للكليني (٤٦٥/٦)، وسائل الشِّيعة (٦٩/٥).

(٨٩) وسائل الشِّيعة (٦٨/٥).

(٩٠) المصدر السّابق (٦٩/٥).

ولم يكتفِ الإماميّة بما سبق بل نصُّوا على استحباب التختّم بألوان معيّنة من العقيق، فعن بشير الدّهان قال : قلتُ لأبي جعفر عليه السّلام: أيُّ الفُصوص أُرَكِّبُ على خاتمي؟

فقال : يا بشيرُ، أين أنتَ عن العقيق الأحمر والعقيقِ الأصفر والعقيق الأبيض؛ فإنّها ثلاثةُ جبال في الجنة؟! - إلى أن قال - فمَن تختَّم بشيء منها من شيعةِ آل محمد لم يَرَ إلَّا الخير والحسنى والسَّعَةَ في الرِّزق والسّلامةَ من جميع أنواع البلاء، وهو أمانٌ من السُّلطان الجائر، ومِن كلّ ما يخاف الإنسان ويَحذَرُه"[٩١].

وقد بوّب عليه الحرُّ العامليُّ (١١٠٤ه) في وسائل الشِّيعة بـــ"باب: استحباب التختُّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض"[٩٢].

وقد ادّعوا أنّ آدم عليه السّلام "اتّخذ خاتمًا من فِضّة فَصُّه من العقيق الأحمر ... تختَّم به في يده اليمنى فصار ذلك سُنّةً أخذ بها الأتقياء من بعده من ولده"[٩٣].

وما دام التختُّم بالعقيق الأحمر سُنّةً لأبي البشر آدم أخذ بها الأتقياء من ولده فلا بدّ أن يكون عليٌّ رضي الله عنه من جملتهم لدى الإماميّة، فقد ذكروا أنه كان له أربعة خواتم إحداها من العقيق الأحمر[٩٤].

ثانيًا: ما يكره عندهم من الألوان

نصَّ القوم على كراهة لُبس النَّعل السَّوداء، فعن عُبَيد بن زُرَارة قال: رآني أبو عبدالله عليه السَّلام ـــ وعليَّ نعلٌ سوداءُ ـــ فقال: يا عُبَيد، مالَكَ وللنَّعْل السّوداء؟!

---

(٩١) الأمالي للطوسي (٣٨)، بحار الأنوار (١٨٧/٨)، وسائل الشِّيعة (٨٨/٥).

(٩٢) وسائل الشِّيعة (٨٨/٥).

(٩٣) فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي لابن طاووس (١١٥) باختصار يسير.

(٩٤) انظر: وسائل الشِّيعة (٩٨/٥)، مستدرك سفينة البحار (١٩/٣).

أمَا علمتَ أنّ فيها ثلاثَ خِصال: تُرخي الذَّكَر، وتُضْعِفُ البصر، وهي أغلى ثمنًا من غيرها، وأنّ الرَّجُلَ يلبسها وما يملك إلّا أهلَه وولَدَهُ فيبعَثُه الله جبّارًا!"(٩٥).

وعن عبدالملك بن بحر بن شاذانَ المكّي أنه قال -: "مَن أراد لُبْسَ النَّعْل ... ومَن وقعت له سوداءَ لم يعدم غمًّا وهمًّا"(٩٦).

وهذه الأحاديث وغيرها وإن كان من المقطوع به كونها مفتراة على مَن نُسبت إليهم فإنَّ السّؤال الملحّ الذي يطرح نفسه هو: ما السّبب في تسويغ جماهير متأخِّري الإماميّة تَرْكَ العمل بالنَّهي عن لُبس السّواد بالعمامة واللّباس والخُفّ دون النّهي عن لُبْس النّعل السّوداء مع أنه لا فَرْقَ في الحقيقة بينهما البتّة؛ إذ المرويّات في كراهة لبس السّواد كالمرويّات في كراهة لبس النَّعل السّوداء؟! وكلُّ ما يمكن أن يدّعيه أولئك المتأخِّرون من العِلَل في إبطال العمل بما ورد من النّهي في الأوّل يمكن ادّعاء نظيره في الثّاني.

ومّما نصّوا عليه أيضًا كراهةُ لبس الخُفّ الأبيض المقشور، والخُفّ الأحمر إلّا في السَّفر، فعن زياد بن المنذر (بعد ١٥٠هـ) قال: دخلتُ على أبي جعفر عليه السّلام ـــ وعليّ خُفٌّ مقشور ـــ فقال: يا زيادُ، ما هذا الخُفّ الذي أراه عليك؟

قلتُ: خُفٌّ اتخذتُه.

قال: أمَا علمتَ أنّ البيضَ من الخِفَاف ـــ يعني المقشور ـــ من لباس الجبابرة وهم أوّلُ مَن اتّخَذَها؟! والحُمْر من لباس الأكاسرة وهم أوّلُ مَن اتّخَذَها؟!"(٩٧).

---

(٩٥) وسائل الشّيعة (٦٩/٥).

(٩٦) الكافي للكليني (٤٦٦/٦) باختصارٍ يسير.

(٩٧) الكافي للكليني (٤٦٧/٦).

وعن داودَ الرَّقّي (بعد ٢٠٣ه) قال: خرجتُ مع أبي عبدالله عليه السّلام إلى ينبع، فلمّا خرجتُ رأيتُ عليه خُفًّا أحمر، فقلتُ له: جُعِلْتُ فِداك! ما هذا الخُفُّ الأحمر الذي أراه عليك؟

فقال: خُفّ اتخذتُه للسّفَر، وهو أبقى على الطّين والمطرِ وأحمَلُ له.

قلتُ: فأتَّخِذُها وألبَسُها؟

فقال: أمّا في السَّفَر فنعم، وأمّا في الحضر فلا تعدِلَنّ بالسَّواد شيئاً".

المطلب الثّاني: استعمالاتها ودلالاتها عند الصُّوفيّة

بما أنّ التصوّف ينبني في مجمله على مسألة الذّوق والوجد[٩٨] وهي أمور لا يمكن ضبطها بحال فقد تعدّدت الطُّرُق الصّوفيّة متفرِّعةً عن بعضها تارةً ومباينة لبعضها تارةً أخرى بحيث أصبح من المتعذّر حصرها أو نظم أصولها في نسق واحد، ومن هنا لم يكن من الغريب ألّا تتّفق جميع تلك الطُّرق على استعمال لون معيّن، بل كان لكثير منها ألوان تتميّز بها عن غيرها، فعلى سبيل المثال تتميّز الطّريقة القادريّة[٩٩] باللّون الأخضر، وتتميّز الطّريقة الشّاذليّة[١٠٠] باللّون الأصفر، وتتميّز الطّريقة الدّسوقيّة[١٠١] باللّون

(٩٨) الذّوق: "عند الصُّوفيّة عبارةٌ عن نور عِرفانيّ يقذفه الحقُّ بتجلّيه في قلوب أوليائه، يفرّقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتابٍ ولا غيرِه". التوقيف على مهمّات التعاريف (٣٥٢).

والوَجْد عندهم -:"ما يصادف القلبَ ويَرِد عليه بلا تكلُّف وتصنُّع" وقيل غير ذلك. التّعريفات للجرجاني (٣٢٣).

(٩٩) إحدى أشهر الطُّرق الصُّوفيّة وأوسعها انتشارًا، تُنسب إلى الشّيخ عبد القادر الجيلاني المتوفّى ببغداد سنة ٥٦١ هـ. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٦٥/١).

(١٠٠) طريقةٌ صوفيّة واسعة الانتشار تُنسَب إلى أبي الحسين الشّاذليّ المغربيّ المتوفّى في صحراء عيذاب بصعيد مصر سنة ٦٥٦هـ، قيل عنه: إنه سهّل الطريقة على الخليقة؛ لأنّ طريقته ليس فيها كثير مجاهدة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٧٥/١).

الأصفر، وتتميّز الطّريقة الرِّفاعيّة[١٠٢] باللّون الأسود، وتتميّز الطّريقة الأحمديّة البدويّة[١٠٣] باللّون الأحمر، أمّا الطريقة البرهانيّة[١٠٤] فإنها لا تتميّز بلون واحد كسائر الطّرق بل تتميّز بثلاث ألوان: الأبيض والأصفر والأخضر وهكذا دواليك.

والذي يظهر بالتتبُّع أنّ اللّون الأخضر هو الأقدم استعمالًا عندهم وهو أيضًا الأكثر انتشارًا بينهم حاليًّا حيث إننا نرى كثيرًا من معاصريهم يحرصون على لبس العمائم الخضراء وعلى كِسوة جدران مجالسهم وأضرحة أوليائهم بهذا اللّون[١٠٥]، وفي هذا السِّياق أصدرت وزارة الأوقاف المصريّة قرارًا يقضي بتغيير لون كسوة ضريح الحسين من اللّون الأسود إلى اللّون الأخضر وهو ما رحّب به صوفيّةُ مصر[١٠٦].

---

(١٠١) طريقةٌ صوفيّة تُنسَب إلى إبراهيم الدّسوقي المتوفّى بمدينة دسوق في مصر سنة ٦٧٦هـ، يدّعي أتباعُه بأنه أحد الأقطاب الأربعة الذين يَرجع إليهم تدبير الأمور في هذا الكون. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٦٦/١).

(١٠٢) طريقةٌ صوفيّة تُنسَب إلى أحمد الرِّفاعي المتوفّى سنة ٥٨٠هـ، اشتهروا باستخدام السُّيوف ودخول النيران في إثبات الكرامات، ويلتقون مع الشِّيعة في أمور متعدِّدة كالإيمان بالجفر والحزن في عاشوراء وغير ذلك. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٦٦/١).

(١٠٣) طريقةٌ صوفيّة تُنسَب إلى أحمد البدوي المولود بفاس، حج ورحل إلى العراق ثمّ استقرّ في طنطا حتى وفاته سنة ٦٣٤هـ. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٦٦/١).

(١٠٤) طريقةٌ صوفيّة تُنسَب إلى محمد عثمان عبده البرهاني، ولها انتشار واسع في السُّودان.

(١٠٥) القول باستحباب لُبْس الأخضر قولٌ لبعض أهل العلم، وقد وردت فيه عِدّة أحاديث، ولكن ليس هذا هو محلّ البحث هنا، وإنما الذي يعنينا هو قول من استحبّه اعتمادًا على كونه لباسَ أهل الجنّة وهو المعروف عن الصّوفيّة، علمًا أنّ هناك من وافقهم اختيارًا واستدلالًا ولكن على سبيل النُّدرة، ومن هؤلاء العلّامة الشّوكاني في نيل الأوطار (٩٥/٢).

(١٠٦) انظر: جريدة اليوم السّابع المنشورة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦م.

تنبيه: الضّريح المنسوب للحسين في مصر مكذوب. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٥/٢٧).

ولهذا فإننا سوف نسلِّط الضّوء عليه في هذه الدِّراسة.

وقد علّلوا لذلك بكونه لونَ الجنّة كما قال تعالى ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤] أي: خضراوان كما فسّرها بذلك ابن عبّاس وغيرُه(١٠٧)، ولونَ لباس أهل الجنّة كما قال ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [الكهف: ٣١]، وقال ﴿ عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾[الإنسان: ٢١]، ولونَ متّكآتهم كما قال ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ ﴾ [الرحمن: ٧٦].

والحقيقة أنّ ما اشتهر عند الصّوفية من استحباب لُبْس الأخضر على الدّوام استدلالًا بكونه لباس أهل الجنّة ضعيف جدًّا؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان النبيّ صلى الله عليه وسلّم وأصحابه أكثر الناس مداومة عليه، والواقع أنه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بل ولا عن أحد من أصحابه المداومة على لبسه ولا كِسوة البيوت أو المساجد أو القبور به، وغاية ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس بُردَين أخضَرَينِ(١٠٨)، وأنه طاف مضطبعًا ببُرْد أخضر(١٠٩)، بل إنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنّ الله يكسوه في المحشر حُلّة خضراء(١١٠) ومع هذا لم يكن يكثر من لُبس الأخضر بله المداومة عليه.

---

(١٠٧) انظر: الدر المنثور (٧/٧١٥).

(١٠٨) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٠٦)، والترمذيُّ في سننه برقم (٢٨١٢)، والنسائي في سُننه برقم (١٥٧٢)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (٧١٤) من حديث أبي رمثة رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١٠٩) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٨٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٥٣) من حديث يعلي بن أميّة رضي الله عنه، وقد حسّنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

(١١٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٨٢١)، وابن حبّان في صحيحه برقم (٦٤٧٩) وغيرهما من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وقد صحّح شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبّان.

ولا ريب أنّ هذه الأحاديث وأمثالها لا تدلّ على أكثر من الجواز فقط، ولو سلّمنا دلالتها على الاستحباب لما كان فيها دلالة على المداومة من قريب ولا بعيد.

ثمّ إنّ الآيتين الواردتين في هذا الشّأن لا تدلّان على أنه ليس لأهل الجنّة إلّا لبس هذا اللّون، قال الآلوسيُّ الكبير (١٢٧٠هـ) -: "الظاهر أنّ لباسهم [يعني: أهل الجنّة] غيرُ منحصر فيما ذُكِر؛ إذ لهم فيها ما تشتهي الأنفس وتلذّ الأعين"[١١١].

ولعلّ من المناسب ذكر بعض المسائل ذات العلاقة، ومحاولة تحقيق القول فيها بإذن الله بحسب الإمكان:

١- العصائب الخُضْر على عمائم الرّجال وعلى أُزُر النِّساء من الأشراف[١١٢]

أصدر السّلطان الأشرفُ القلاووني (٧٧٨ه) أمره بأن يتميّز الأشراف الفاطميّون عن بقيّة النّاس بعصائب خُضْر على عمائم الرِّجال منهم وعلى أُزُر النِّساء، وذلك في سنة ٧٧٣ه ففُعِل ذلك بمصر والشّام وغيرِهما حتى قال أبو عبدالله بن جابر الأندلسي (٧٨٠هـ):

جعلوا لأبناء الرّسول علامةً ... إنّ العلامة شأنُ مَن لم يُشْهَرِ

نور النبوّة في كريم وجوههمْ ... يغني الشّريف عن الطّراز

---

(١١١) روح المعاني (٢٧١/١٥).

(١١٢) هذا التمييز خاصّ بمن كان من ذرّية فاطمة رضي الله عنها كما في الصواعق المحرقة (٥٣٧/٢)، ولهذا وصفهم ابنُ جابر في البيتين المذكورين بكونهم (أبناء الرّسول).

(١١٣) السّلوك للمقريزي (٣٤٨/٤)، تاريخ الخلفاء (٥٠٢)، نفح الطيب (٣٣٧/٧).

وقال محمد بن إبراهيم بن بركة الدّمشقي (٨١١هـ):

أطرافُ تيجانٍ أتت من سندس خُضْرٍ بأعلامٍ على الأشرافِ
والأشرفُ السُّلطانُ خصَّهمُ بها شرفًا لتعرفَهم من الأطرافِ[١١٤]

وقال بدر الدِّين حسن بن حبيب الحلبي (٧٧٩هـ):

عمائم الأشراف قد تميّزتْ بخضرةٍ رقّتْ وراقتْ منظرا
وهذه إشارةٌ أنّ لهم في جنّة الخلدِ لباساً أخضرا[١١٥]

وقال ابنُه طاهر (٨٠٨هـ):

ألا قل لمن يبغي ظهورَ سيادةٍ تملّكها الــزُّهرُ الكرامُ بنو الزَّهْرا
لئن نصبوا للفخر أعلامَ خُضرةٍ فكم رفعوا للمجد ألويةً

قال ابن حجر الهيتميّ (٩٧٤هـ) -: "وأمّا العلامة الخضراء فلا أصل لها ... فإذا كانت حادثةً فلا يؤمر بها الشّريف ولا يُنهى عنها غيرُه على ما قاله الجلال السّيوطي"[١١٧].

---

(١١٤) مواهب الجليل (٣٠٢/٦)، الصواعق المحرقة (٥٣٨/٢)، نفح الطيب (٣٣٧/٧).
(١١٥) النّجوم الزاهرة (٥٧/١١).
(١١٦) المصدر السّابق (٥٧/١١).
(١١٧) الفتاوى الحديثيّة لابن حجر الهيتمي (١٢١).

٢- صبغ القبّة التي فوق قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم باللّون الأخضر[١١٨]

مما لا خلاف فيه أنّ هذه القُبّة لم تكن موجودة في عصر النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا

في عصر الصّحابة ولا التابعين، وأوّل ما أُضيفت إلى المسجد النبويّ في عصر المماليك سنة ٦٧٨ه زمن السّلطان قلاوون الصّالحي (٦٨٩هـ)[١١٩].

ولم تُصبغ باللّون الأخضر إلّا في آخر عهد العثمانيِّين حيث اشتهر التّصوّف وانتشر الطُّرقيّة قال الأستاذ محمد قطب -:"كانت الصّوفيّة قد أخذت تنتشر في المجتمع العبّاسي، ولكنها كانت ركنًا منعزلاً عن المجتمع، أمّا في ظلّ الدّولة العثمانيّة وفي تركيا بالذّات فقد صارت هي المجتمع وصارت هي الدِّين، وانتشرت - في القرنين الأخيرين بصفةٍ خاصّة - تلك القولة العجيبة (مَن لا شيخ له فشيخه الشّيطان!) وأصبحت -بالنِّسبة للعامّة بصورة عامّة - هي مدخلهم إلى الدِّين، وهي مجال ممارستهم للدِّين"[١٢٠].

---

(١١٨) لا ريب أنّ بناء القُبّة فوق قبر النبيّ صلى الله عليه وسلّم أمر محرّم، ولذكر الأدلّة على التحريم محلّ آخر.

(١١٩) انظر: فصول من تاريخ المدينة المنورة لعليّ حافظ (١٢٧).

تتمّة: جُدِّدت القبّة بعد ذلك أكثر من مرّة، فجُدِّدت في عهد الناصر حسن بن محمد بن قلاوون سنة ٨٨١هـ، ثم جُدِّدت في زمن السّلطان قايتباي مرّتين أوّلهما سنة ٨٨٧هـ ثمّ سنة ٨٩٢هـ، ثم أُعيد بناؤها زمن العثمانيّين في عهد السّلطان محمود بن عبد الحميد سنة ١٢٣٣هـ، ثم صُبغت باللّون الأخضر على ما بيّناه في المتن.

(١٢٠) واقعنا المعاصر (١٤٤).

وعودًا على بدء ففي سنة ١٢٥٣هـ صدر أمر السّلطان عبد الحميد (١٣٣٦ه) ـــ وهو شاذليُّ الطّريقة[١٢١] ـــ بصبغ القُبّة المذكورة باللّون الأخضر، وهو أوّل من صبغها بهذا اللّون فاشتهرت به، وكانت تُعرف فيما سبق بـــ(القُبّة الزّرقاء) أو (القُبّة البيضاء) أو (القُبّة الفيحاء)[١٢٢].

ولا يخفى أنّ صبغها باللّون الأخضر لـم يكن من باب المصادفة بمناسبة إعادة بناء أو ترميم وإنما كان مقصودًا بذاته، ولهذا صدر رأسًا بأمر سلطانيّ دون وجود ما يوجب تغيير اللّون السّابق.

ومما يدلّ على أنّ اختيار هذا اللّون نشأ عن نزعة صوفيّة فقد ترجم النّجم الغـــزيّ (١٠٦٧هـ) لأحد المجاذيب المشهورين بمصر فقال -:" كان من أهل

---

(١٢١) صرّح السّلطان عبد الحميد بذلك في رسالة أرسلها إلى شيخ الطريقة الشّاذلية محمود أفندي أبي الشّامات ـ وذلك بعد خلعه ـ حيث قال -:"أرفع عريضتي هذه إلى شيخ الطّريقة العليّة الشّاذليّة، إلى مفيض الرّوح والحياة إلى شيخ أهل عصره الشّيخ محمود أفندي أبي الشّامات وأقبّل يديه المباركتين راجياً دعواته الصالحة.
بعد تقديم احترامي، أعرض أنني تلقيت كتابكم المؤرخ في ٢٢ مايس من السّنة الحالية وحمدت المولى وشكرته أنكم بصحّة وسلامةٍ دائمتين .
سيدي: إنني بتوفيق الله تعالى مداوم على قراءة الأوراد الشّاذليّة ليلاً ونهاراً ..." إلخ.
وقد نشر هذه الرّسالة كاملةً الأستاذ سعيد الأفغاني في مجلة العربي الكويتية في عددها الصّادر في شوال ١٣٩٢هـ.
ومما يدلّ تصوُّف السّلطان عبد الحميد أنه كان يعتقد بعثمان المجذوب وهو أحد صوفيّة القسطنطينية. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١٦٠/٣).
ومما يدلّ على ذلك أيضًا ما جاء في ترجمة أمير مكّةَ عون بن محمد بن عبد المعين بن عون من أنه حين اقتنع بهدم القباب على القبور هَدَمَ القبابَ المشيدة على القبور في مكة وجدّة والطائف إلّا قُبّة قبر حوّاء وقُبّة قبر خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقُبّة قبر ابن عباس بالطائف فقد تركهنّ خوفًا من السّلطان عبد الحميد أن يعزله عن الإمارة. انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (٢٦٤).

(١٢٢) انظر: فصول من تاريخ المدينة المنورة لعليّ حافظ (١٢٧و١٢٨).

الكشف، مات سنة إحدى وأربعين وتسعمائة، وبنى عليه سليمان باشا قُبّة خضراء"[١٢٣]

٣- تخصيص بعض النّساء اللّون الأخضر في العمرة

شاع عند بعض العوامّ أنه لا بدّ للمرأة أن تُحرِم في ثياب خُضر[١٢٤]، وهذا مما لا أصل له، ولا يُعرف السّبب فيه: هل هي لوثة صوفيّة تسلّلت إلى عقول بعض العامّة في بعض الأزمنة التي راج فيها التصوّف وقامت له سوق عظيمة؟ أم هو اجتهاد خاطئ منهم نشأ عن الحرص على التأسِّي بالنبيّ صلى الله عليه وسلم في كون لون ردائه يوم أحرم بالعمرة أخضر كما مرّ؟ فالله أعلم أيّ ذلك كان!

وفي كلّ حال فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُخصّ ملابس الإحرام بلون معيّن مع كونه قد اعتمر عدّة مرّات وحج مرّة واحدة، كما أنه لم ينقل عن أحد من زوجاته أمّهات المؤمنين أو الصحابيّات أو التابعيّات أو غيرهم من أهل القرون المفضّلة أنهم التزموا بهذا اللّون أو استحبّوه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها -: "المحرِمة تلبس من الثّياب ما شاءت إلّا ثوبًا مسّه ورسٌ أو زعفران ..."[١٢٥].

ويكفي في بيان بطلان تخصيص اللّون الأخضر أنه لم ينصّ أحد من أهل العلم ـــ فيما وقفتُ عليه ـــ على استحبابه للمرأة في إحرامها.

---

(١٢٣) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١٤٦/٢).

(١٢٤) ربما التزمت بعض النّساء باللّون الأسود أو باللّون الأبيض وهذا كلّه مما لا أصل له، بل تُحرِم المرأة بما شاءت من الثياب دون تحديد لون معيَّن، والمردّ في ذلك إلى أعراف الناس.

(١٢٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٨٨٣٢) وصحّحه الألباني في إرواء الغليل عند كلامه على الحديث رقم (١٠٢٣).

٤- إضاءة منائر المساجد باللّون الأخضر

مما شاع في بعض البلاد الإسلاميّة إضاءة منائر المساجد بمصابيح خضراء اللّون، والحقيقة أنه لا يمكن الجزم بسبب هذا التّخصيص: هل هو من آثار التصوُّف التي بقيت لدى بعض المجتمعات الإسلاميّة دون إدراكٍ من أهلها؟ أم أنه من الأمور التّنظيميّة التي قُصِد بها تمييز المساجد ليسهل العثور والوصول إليها، واختيار اللّون الأخضر جاء عفوًا ثم انتشر شيئًا فشيئًا حتى أصبح عُرفًا؟

وعلى كلٍّ فإنه إن كان الباعث على التّخصيص المشار إليه هو الاحتمال الثّاني فلا حرج فيه، وإن كان الأَولى اجتنابه لئلّا يظنّ أحد لزومَه أو مشروعيّتَه.

٥- المِيْلان الأخضران اللّذان يُرمَل بينهما في المسعى

قد يسبق إلى وهم البعض أنّ تخصيص ميلي المسعى باللّون الأخضر له علاقة بالتّصوُّف، والحقيقة أنه لا علاقة له بذلك بل هو قديم جدًّا حيث تردّد ذكرُه على ألسنة جماعة من المتقدّمين.

فقد روى الحافظ ابن عبد البرّ (٣٣٨هـ) بسنده عن زكريا القطّان أنه قال -: "رأيتُ سفيان بن عُيينة (١٩٨هـ) وقد ألجأه أصحابُ الحديث إلى الميل الأخضر ..."[(١٢٦)].

قال الإمام الشّافعي (٢٠٤ه) -: "ثم ينزل يمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلّق في ركن المسجد بنحوٍ من ستّةِ أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يُحاذيَ الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العبّاس"[(١٢٧)].

---

(١٢٦) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٢٥).

(١٢٧) كتاب: الأمّ (٢/٢١٠).

وقال المؤرّخ أبو الوليد الأزرقي (نحو٢٥٠هـ) -: "وكان الذي زاد المهدي في المسجد في الزّيادة الأولى أن مضى بجدره الذي يلي الوادي إذ كان لاصقا ببيت الشّراب حتى انتهى به إلى حـدّ باب بني هـاشـم الذي عليه العَلَـمُ الأخضر الـذي يسعى منه من أقبل من المروة يريد الصّفا"(١٢٨).

وهذه النّصوص وغيرها تدلّ على أنّ تعليمهما باللّون الأخضر وقع في وقت مبكر من تاريخ الإسلام بل استظهر الأستاذ محمد طاهر الكردي المكّي (١٤٠٠هـ) "أنّ العَلَم الأخضر وضِع في أواخر القرن الأول الهجريّ"(١٢٩).

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيميّة (٧٢٨ه) أنّ النّاس ربما استعملوا اللّون الأخضر ــ وهو الغالب ــ وربّما استعملوا اللّون الأحمر، وأنّ مقصودهم هو التّمييز لا غير فقال -: "وقد حدَّد النّاس بطن الوادي الذي كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يسعى فيه بأن نصبوا في أوّله وآخره أعلامًا وتُسمّى أميالًا، ويُسمّى واحُدها الميل الأخضر لأنهم ربما لطّخوه بلون خُضرة ليتميّز لونُه للسّاعي وربما لطّخوه بالحُمرة"(١٣٠). بالحُمرة"(١٣٠).

خاتمة تتضمّن أهمّ النتائج

١ - أنّ تحذير أهل السُّنة والجماعة من مجالسة أهل البدع والأمر بهجرهم إعمالٌ صحيح لمبدأ الولاء والبراء بمفهومه العامّ.

٢ - أنّ التشبُّه بأهل البدع من أعظم أسباب تلاشي الهُويّة الشّرعيّة والذّوبان فيهم.

---

(١٢٨) التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم (١٣١/٥).

(١٢٩) أخبار مكة للأزرقي (٧٥/٢).

(١٣٠) شرح العمدة (٤٦٤/٣).

٣ - أنّ البدع أعظم من المعاصي في الجملة.

٤ - أنّ تعمُّد التّشبُّه بأهل البدع فيما اختصُّوا به من العادات منهيٌّ عنه قولًا واحدًا، ومثلُه مشابهتهم دون قصد على الأقوى.

٥ - أنّ تعمُّد التّشبُّه بأهل البدع فيما ليس بمشروع مما اختصُّوا به عن غيرهم حرام، وأمّا ما كان جائزًا أو مشروعًا ففيه تفصيل.

٦ - أنّ أهل الكلام خاضوا في ذات الرّب هل لها لون أو لا ؟ وتنازعوا في ذلك، بخلاف أهل السُّنة والجماعة الذين اختاروا الوقوف على النّصّ نفيًا أو إثباتًا.

٧ - أنّ للألوان حضورًا كبيرًا في أدبيّات الإماميّة وممارساتهم الدِّينية، وأنّ أبرزها هو اللّون الأسود.

٨ - أنّ للألوان حضورًا كبيرًا في أدبيّات الصّوفية وممارساتهم، وأنّ أبرزها هو اللّون الأخضر.

٩ - أنّ الأشرف القلاووني هو أوّل من ميّز الأشراف الفاطميّين بالعصائب الخُضْر على عمائم رجالهم وعلى أُزُر نسائهم، وأنّ هذا التّمييز والتّخصيص مما لا أصل له في الشّرع.

١٠ - أنّ السُّلطان عبد الحميد ـــ آخر سلاطين بني عثمان ـــ هو أوّل من أمر بصبغ القُبّة التي على قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم باللّون الأخضر، بناء على نزعةٍ صوفيّة لديه.

١١ -أنّ تخصيص بعض النّساء اللّون الأخضر لملابس العمرة مما لا أصل له في الشّرع.

١٢ -أنّ إضاءة منائر المساجد باللّون الأخضر إن كان من باب التّنظيم والتّمييز دون خصوصيّة لذلك اللّون فلا حرج فيه، وإن كان الأولى اجتنابه.

١٣ -أنّ كون المِيْلَين الّلذين يُرمَل بينهما في المسعى أخضَرَين قديم جدًّا ولا علاقة له بالتّصوّف.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد

مسرد المصادر والمراجع

أوّلًا: كتب أهل السُّنة:

[١] *الإبانة الكبرى*، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٢] *كتاب: أجوبة مسائل جيش الصّحابة*: تأليف: علي الكوراني العاملي، الناشر: دار السيرة - دار الهدى، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ه.

[٣] *أحوال الـرّجال*، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.

[٤] *أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار*، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت - ١٩٩٦م - ١٤١٦ه.

[٥] *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

[٦] *الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار التراث العربي - القاهرة - ١٣٩٨ه.

[٧] *إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ه - ١٩٧٥م.

[٨] *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩ه.

[٩] *الأمّ*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ه.

[١٠] *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به*، تأليف: أبي بكر بن الطيب الباقلاني البصري، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

[١١] *إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل*، تأليف: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الأولى سنة١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

[١٢] *البدء والتاريخ*، تأليف: المطهر بن طاهر المقدسي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - بورسعيد.

[١٣] *البداية والنهاية*، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.

[١٤] *بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية*، تأليف: أبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيميّة الحراني، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة١٣٩٢ه.

[١٥] *تاج العروس من جواهر القاموس*، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

[١٦] *تاريخ الخلفاء*، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد الناشر: مطبعة السّعادة - مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

[١٧] *تاريخ الطبري*، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطّبري، النّاشر: دار الكتب العلميّة - بيروت.

[١٨] *التّاريخ القويم لمكّة وبيت الله الكريم*، تأليف: محمد طاهر الكردي، النّاشر: دار خضر بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[١٩] *الجامع الصحيح سنن الترمذي*، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٢٠] *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدِّين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٢١] *جامع المسائل*، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميّة الحراني، تحقيق : محمد عزير شمس، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ ه.

[٢٢] *جامع بيان العلم وفضله*، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨ه.

[٢٣] *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

[٢٤] *الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة*، تأليف: أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية/ الرياض - الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[٢٥] *خلق أفعال العباد*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض - ١٣٩٨ه - ١٩٧٨م.

[٢٦] *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*، تأليف: جلال الدِّين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.

[٢٧] *دراسات في الأهواء والفِرق والبدع وموقف السلف منها*، تأليف: ناصر بن عبد الكريم العقل، الناشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

[٢٨] *ذمّ الكلام وأهله*، تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة -، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

[٢٩] *الرد الوافر*، تأليف: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ه.

[٣٠] *رسالة السِّجْزي إلى أهل زَبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت*، تأليف أبي نصر عبد الله بن سعيد السِّجْزي، تحقيق: محمد باكريم باعبدالله، الناشر: دار الرّاية، السّعودية/ الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

[٣١] *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٣٢] *الناشر*: مكتبة الغرباء الأثريّة - المدينة المنورة / السّعودية، الطّبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

[٣٣] *سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام*، تأليف: محمد بن إسماعيل الصّنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ه.

[٣٤] *سلسلة الأحاديث الصّحيحة*، تأليف: محمد ناصر الدِّين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنّشر والتوزيع، الرّياض، الطبعة الأولى.

[٣٥] *سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر*، تأليف: أبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، الناشر: دار البشائر — دار ابن حزم، الطبعة الثّالثة سنة ١٤٠٨ه ــ ١٩٨٨م.

[٣٦] *السُّلوك لمعرفة دول الملوك*، تأليف: تقيّ الدِّين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٣٧] *سنن أبي داود*، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

[٣٨] *سنن البيهقي الكبرى*، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، النّاشر: مكتبة دار الباز - مكّة المكرّمة - ١٤١٤ه - ١٩٩٤م.

[٣٩] *سنن الدّارمي*، تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السّبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطّبعة الأولى سنة ١٤٠٧ه.

[٤٠] *شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة من الكتاب والسُّنة وإجماع الصّحابة*، تأليف: أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللّالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان الناشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ه.

[٤١] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، تأليف: شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

[٤٢] *شرح العمدة في الفقه*، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، النّاشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطّبعة الأولى سنة ١٤١٣ه.

[٤٣] *شرح المقاصد في علم الكلام*، تأليف: سعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، النّاشر: دار المعارف النعمانية - باكستان، الطّبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

[٤٤] *الشريعة*، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن - السعودية/ الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

[٤٥] *شعب الإيمان*، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ه.

[٤٦] *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ه ـــ ١٩٩٣م.

[٤٧] *صحيح البخاري*، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

[٤٨] *صحيح الجامع الصغير وزياداته*، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

[٤٩] *صحيح مسلم*، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٥٠] *الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبيِّ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها*، تأليف: محمد بن أبي بكر الزّرعي الدمشقي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي - دار ابن حزم - قبرص - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ه - ١٩٩٦م.

[٥١] *الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة*، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٥٢] *طبقات الحنابلة*، تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

[٥٣] *الطبقات الكبرى*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الناشر: دار صادر.

[٥٤] *العبر في خبر من غبر*، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت، الطبعة الثّانية سنة ١٩٨٤م.

[٥٥] *عقيدة السلف وأهل الحديث*، تأليف: أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق: د. ناصر عبد الرحمن بالجديع، الناشر: دار العاصمة، السعودية/ الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩ه ـ ١٩٩٨م.

[٥٦] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٥٧] *الفتاوى الحديثية*، تأليف: أحمد ابن حجر الهيتمي المكّي، الناشر: دار الفكر.

[٥٨] *الفتاوى السعدية*، تأليف: الشيخ عبد الرحمن السعدي، الناشر: مكتبة المعارف بالرّياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

[٥٩] *الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميّة*، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

[٦٠] *فتاوى نور على الدّرب لسماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز*، جمع وعناية: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

[٦١] *الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية*، تأليف: أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧.

[٦٢] *الفصل في الملل والأهواء والنِّحل*، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

[٦٣] *فصول من تاريخ المدينة المنورة*، تأليف: علي حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

[٦٤] *القول المفيد على كتاب التوحيد*، تأليف محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ه.

[٦٥] *الكامل في التاريخ*، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثّانية سنة ١٤١٥هـ.

[٦٦] *كتاب أصول الدِّين*، تأليف: جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي، تحقيق: الدكتور عمر وفيق الداعوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.

[٦٧] *كتاب المواقف*، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[٦٨] *الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة*، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

[٦٩] *لسان العرب*، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، النّاشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

[٧٠] *المجتبى من السُّنن*، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

[٧١] *مجلة المنار*، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا.

[٧٢] *مجمع المسائل*، تأليف: آقای حاج سید محمد رضا گلپایگان، الناشر: دار القرآن الكريم - قم، إيران.

[٧٣] *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، تأليف: أبي العبّاس أحمد عبد الحليم بن تيميّة الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

[٧٤] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

[٧٥] *مشاهير علماء نجد وغيرهم*، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ.

[٧٦] *معالم أصول الدِّين*، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[٧٧] *المعجم الكبير*، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل، *الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ه - ١٩٨٣م.*

[٧٨] معجم *مقاييس اللغة*، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[٧٩] *المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم*، تأليف الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: جماعة، الناشر: دار ابن كثير ــ بيروت، دار الكلم الطيّب ــ دمشق/بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

[٨٠] *مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين*، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.

[٨١] *مقدِّمة ابن خلدون*، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٤م.

[٨٢] *الملل والنِّحل*، تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤ه.

[٨٣] *منهاج السنة النبوية*، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ه.

[٨٤] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ه.

[٨٥] *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، صدرت عن الندوة الإسلامية للشّباب الإسلامي، الناشر: دار الندوة العالميّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

[٨٦] *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

[٨٧] *النصب والنواصب*، تأليف: بدر بن ناصر بن محمد العواد، الناشر: مكتبة دار المنهاج بالرّياض، الطبعة الأولى سنة١٤٣٣ه.

[٨٨] *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ.

[٨٩] *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

ثانيًا: كتب الشِّيعة:

[١] *الأمالي*، تأليف: محمد بن علي القمي المعروف بـــ(الصَّدوق)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

[٢] *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار*، تأليف: المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء بيروت - لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هم.

[٣] *تفسير العياشي*، تأليف: محمد بن مسعود العياشي، تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية - تهران سوق الشيرازي.

[٤] *تفسير الفرات الكوفي*، تأليف: فرات بن إبراهيم الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ. - ١٩٩٠م.

[٥] *تهذيب الأحكام*، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، حقّقه وعلّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية.

[٦] *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، تأليف: يوسف البحراني، قام بنشره: الشيخ علي الآخوندي - مؤسسة النشر الإسلامي.

[٧] *الخرائج والجرائح*، تأليف: أبي الحسين سعيد بن هبة الله المشهور بـــ(قطب الدِّين الراوندي)، المطبعة العلمية - قم، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السّلام، الطبعة الأولى: ذو الحجة سنة ١٤٠٩هـ.

[٨] *روضة المتقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه*، تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، علّق عليه: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنگ إسلامي حاج محمد حسين كوشانپو.

[٩] *عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى*، تأليف: السيد مرتضى العسكري، الطبعة السادسة سنة ١٤١٣هم

[١٠] *علل الشرايع*، تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف سنة ١٣٨٦ه - ١٩٦٦م.

[١١] *فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي*، تأليف: السيد عبد الكريم بن طاووس الحسني، تحقيق: السيد تحسين آل شبيب الموسوي، الناشر : مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هم.

[١٢] *الكافي*، تأليف: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، صحّحه وقابله وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية.

[١٣] *كتاب الأمالي*، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادي الملقب بـ(الشيخ المفيد)، تحقيق الحسين استاد ولي على اكبر الغفاري منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة سنة ١٤٠٣ه.

[١٤] *كتاب الأمالي*، تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: قسم الدّراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع دار الثقافة.

[١٥] *كتاب الغيبة*. تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح. الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة. الطبعة الأولى شعبان سنة ١٤١١ ه.

[١٦] *كشف اللثام عن قواعد الأحكام*، تأليف: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بـــ(الفاضل الهندي)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ه.

[١٧] *مدينة معاجز الأئمّة الاثني عشر ودلائل الحجج على البشر*، تأليف: هاشم بن سليمان البحراني، تحقيق: لجنة التحقيق برئاسة الشيخ عباد الله الطهراني الميانجي، المطبعة: دانش، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية. الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

[١٨] *مستدرك سفينة البحار*، تأليف: الحاج الشيخ علي النمازي الشاهرودي، تحقيق وتصحيح: الحاج حسن بن علي النمازي، الطبعة الثالثة.

[١٩] *معالم المدرستين في الصّحابة والإمامة*، تأليف: السيد مرتضى العسكري، الناشر: مؤسسة النعمان بيروت - حارة حريك - شارع دكاش.

[٢٠] *مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب*، تأليف: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي، منشورات: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

[٢١] *مكارم الأخلاق*، تأليف: رضي الدِّين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، الطبعة السادسة سنة ١٣٩٢هم.

[٢٢] *من لا يحضره الفقيه*، تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، صحّحه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري الناشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة في قم المقدّسة، الطبعة الثّانية.

[٢٣] *وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة*، تأليف: محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرّفة، الطبعة الثانية جمادى الآخرة سنة ١٤١٤هـ.

Usage &Implications among Ahal Al-Bidaa (Innovators);Immami&Sufismas a Model

Dr. Badr Ibn Nasir Ibn Mohammad Al-Awad
Assistant Professor
Department of Belief & Contemporary Doctrines
Qassim University

Abstract. The issue of colors is one of the common topics among researchers and in the reports and practices of the deviant sects. This Study focuses on the implications of colors, their Psychological effects in general and reasons of preference among them. Moreover, it defines the two definitions of Ahal Al-Sunna (Sunni Followers) and Ahal Al-Bedaa(Innnovators) and clarifying the firm stand of Ahal Al-Sunna against Ahal Al-Bedaa and against copying them in all cases. The study demonstrates how this issue was used byAlmotaklimeen (Eloquents) in theology and explain the doctrine of Ahal Al-Sunna wa Al-Jama'a and theirmethodology in tackling unstated issues and in their response to Ahal Al-Bedaa. The study also surveys the uses of colors by Immami Sects in their clothes, rings etc. , clarifies that the black color is the most popular one among themand uncovers their contradictory and groundless claims and justifications. Furthermore, the study shows how colors are used by Sufism and particularly the green one which they believe is color of the dwellers of the paradise and their attiresand it also attempts to refute theirallegations. Finally , the study

presents all findings.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٤)، ص ص ١٧٩٥-١٨٥٣، (شوال ١٤٣٥هـ/يوليو ٢٠١٤م)

التقوى وأثرها في حياة الداعية

د. إبراهيم بن مرشد بن محمد المرشد
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة والدعوة الإسلامية

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية التقوى في حياة الداعية إلى الله تعالى، وذلك بالوقوف على المفهوم القرآني الواسع والعميق لمصطلح التقوى، وبيان آثاره ومرتكزاته وأسسه، وتوضيح ما ينبغي على الداعية اتقاؤه والحذر منه، وبيان أثر التقوى على الداعية المتقي، وكيف يحقق الداعية مرتبة التقوى، وعرض ثمرات التقوى وآثارها الحميدة، وغيرها من القضايا التي تعد – على المستوى النظري ـ بمثابة أوتاد، تشد إليها الحبال الرابطة بين الموضوعات والحقائق الإيمانية، أو بمثابة خيوط من نور تربط آيات القرآن، بتفسير الرسول العدنان — صلى الله عليه وسلم — وفهم الصحابة والسلف الصالح ممن حازوا الفضل والرضوان.

عرض البحث بداية لمفهوم التقوى في اللغة والاصطلاح بغية التحقيق لهذا المصطلح وبيان حضوره الواسع والكثيف في النص القرآني والنبوي، وتتبع أبعاده وقضاياه واستقراء كل مؤشراته، ودراسة موقع التقوى من المفاهيم القرآنية المرتبطة بها والمتعالقة معها، وأثرها في المجالات الشرعية – عقائد وعبادات وأخلاق – التي وردت فيها.

ثم انتقل بعد ذلك إلى الدراسة الاحصائية لهذا المصطلح من خلال سرد النصوص التي ورد فيها لفظ (التقوى) بمشتقاته المختلفة، في الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وهو ما يمكن أن نعده بمثابة الأسس الرافدة لهذا البحث.

ثم عرج البحث إلى التنبيه والتأكيد على ما ينبغي للداعية المسلم أن يتقيه ويحذر منه، ثم تلا ذلك تفصيل موجز لأثر التقوى في حياة الداعية، ثم اختتم البحث بإيراد ثمرات التقوى وبيان آثارها ونتائجها الحميدة.

اللهم اجعلنا من الدعاة المتقين، ولا تحرمنا فضلك يا رب العالمين.